

وثيقة إنشاء  
صندوق البيئة العالمية  
المعادة هيكلته

حقوق الطبع 2004  
GLOBAL ENVIRONMENT FACILITY  
1818 H STREET NW  
WASHINGTON, DC 20433 USA

كافة الحقوق محفوظة  
إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية  
الطبعة الأولى أكتوبر 1994  
طبعة عام 2004

## فهرس المحتويات

5	مقدمة
7	وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته
40	قرارات الهيئات التي تولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيم
40	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
42	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
44	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
50	القرار رقم 2-98 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالموافقة على العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية
59	القرار رقم 0005-2002 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالموافقة على العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية



## مقدمة

اختتمت المفاوضات بشأن إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية في الاجتماع الذي عقده الدول المشتركة في الصندوق في جنيف في سويسرا في مارس 1994، حيث قبل ممثلو 73 دولة وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته.

اعتمدت هذه الوثيقة وفقاً للفقرة 1 من جانب الهيئات الثلاث التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، وهي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي. وأصبحت هذه الوثيقة سارية المفعول في 7 يوليو 1994.

وفقاً للإجراءات التي تنص عليها الفقرة 34 من الوثيقة بشأن تعديلها، وافقت الجمعية العمومية الثانية التي اجتمعت في بكين في الصين في أكتوبر 2002 على التوصيات التي رفعها مجلس الصندوق (المجلس) بشأن تعديل الوثيقة. وأصبحت التعديلات التي وافقت عليها الجمعية العمومية سارية المفعول في 19 يونيو 2003، وذلك بعد أن اعتمدها نهائياً كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي.

تتضمن هذه المطبوعة نص وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته حسب التعديلات التي أقرّتها الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية. كما تتضمن قرارات هيئات الإدارة الثلاث في الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بالموافقة على الوثيقة وتعديلاتها. أخيراً، تتضمن هذه المطبوعة القرارات التي اتخذها المديرون التنفيذيون في البنك الدولي للإنشاء والتعمير بالموافقة على العمليتين الثانية والثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية في عام 1998 وعام 2002 على التوالي.



## **وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته**

تمهيد	
أولاً -	الأحكام الأساسية
إعادة هيكلة وغرض صندوق البيئة العالمية	
الاشتراك	
إنشاء الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية	
أهلية المشروعات	
ثانياً -	المساهمات والأحكام المالية الأخرى بشأن عملية تجديد موارد الصندوق
ثالثاً -	نظام وهيكل الإدارة
الجمعية العمومية	
المجلس	
الأمانة العامة	
الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته	
الهيئة الاستشارية العلمية والفنية	
رابعاً -	مبادئ اتخاذ القرارات
خامساً -	العلاقة والتعاون مع الاتفاقيات
سادساً -	التعاون مع الهيئات الأخرى
سابعاً -	طرق العمل
ثامناً -	رفع التقارير
تاسعاً -	أحكام انتقالية وأحكام نهائية
إنتهاء الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية	
الفترة الانتقالية	
التعديل والإنها	

## **الملاحق**

الملحق ألف: إخطار اشتراك / إنتهاء اشتراك	
الملحق باء: دور القيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية ومسؤولياته الائتمانية	
الملحق جيم: الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية:	
الأحكام المالية لعملية تجديد الموارد المالية	
الملحق دال: مبادئ التعاون بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته	
الملحق هاء: مجموعات المسترken الممثلين في مجلس صندوق البيئة العالمية	



## تمهيد

حيث أن:

- (أ) صندوق البيئة العالمية (الصندوق) أُنشئ في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) كبرنامج تجريبي للمساعدة في حماية البيئة العالمية وبالتالي تشجيع التنمية القابلة للاستمرار والسلبية بيئياً، وذلك بموجب قرار من المديرين التنفيذيين في البنك الدولي والترتيبات ذات الصلة فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي؛
- (ب) المستتركون في الصندوق وافقوا في أبريل 1992 على ضرورة تعديل هيكله وطرق عمله. ولذلك، استدعي جدول أعمال القرن 21 (خطة العمل التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغيير المناخ والاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي إعادة هيكلة الصندوق؛
- (ج) ممثلي الدول المشاركة حالياً في الصندوق وممثلي دول أخرى راغبة في الاشتراك فيه طالبوا بإعادة هيكلته بما يأخذ هذه التطورات في الاعتبار، وذلك لترسيخ الصندوق كواحدة من الآليات الرئيسية لتمويل البيئة العالمية، وضمان شفافية نظام الإدارة وطبيعته الديموقراطية، وتشجيع شمولية الاشتراك فيه وإتاحة التعاون التام في تنفيذه فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي (المشار إليهم معًا بعد ذلك باسم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته)، وللاستفادة من تقييم الخبرة العملية المستفادة من عمل الصندوق منذ إنشائه؛
- (د) من الضوري تجديد موارد الصندوق لهذه الأغراض في إطار إعادة هيكلته بما يتضمن صندوقاً استثمارياً جديداً لصندوق البيئة العالمية على أساس هذه الوثيقة؛
- (هـ) من المستحسن إنهاء الصندوق الاستثماري الحالي للبيئة العالمية وتحويل أية موارد تمويلية ومبانٍ برسم القبض وأصول والالتزامات في الصندوق الاستثماري الحالي عند انتهاءه إلى الصندوق الاستثماري الجديد لصندوق البيئة العالمية.
- (و) الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته توصلت إلى تفاهم على مبادئ التعاون حسبما تنص عليها الوثيقة الحالية، شريطة موافقة كل من هيئات الإدارة فيها على مشاركتها؛

تقرّر ما يلي:

## أولاً - الأحكام الأساسية

### إعادة هيكلة وغرض صندوق البيئة العالمية

1. يتم إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته بموجب هذه الوثيقة. وبما أن ممثلي الدول المشتركة في الصندوق قبلوا هذه الوثيقة في الاجتماع الذي عقدوه في جنيف في سويسرا في الفترة من 14 إلى 16 مارس 1994، تعتمد其ا الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذه مشروعاته بموجب شروط القواعد والإجراءات في كل منها.
2. يقوم الصندوق بعمله، على أساس التعاون والشراكة فيما بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذه مشروعاته، كآلية من آليات التعاون الدولي من أجل إتاحة المُنح الجديدة والإضافية والموارد التمويلية بشروط ميسّرة للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها لإجراءات تحقق المنافع البيئية العالمية المتفق عليها في مجالات التركيز التالية:
  - (أ) التنوع البيولوجي؛
  - (ب) تغيير المناخ؛
  - (ج) المياه الدولية؛
  - (د) تدهور الأراضي، ولا سيما التصحر وإزالة الغابات؛
  - (ه) استنفاد طبقة الأوزون؛ و
  - (و) الملوثات العضوية الثابتة.
3. التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الرامية إلى تحقيق المنافع البيئية العالمية فيما يتعلق بإدارة شؤون الكيماويات مؤهلة للتمويل قدر صلتها بمحاور التركيز الآتية الذكر. كما أن التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الأخرى ذات الصلة بموجب جدول أعمال القرن 21 والتي قد يوافق عليها المجلس مؤهلة أيضاً للتمويل قدر تحقيقها لمنافع بيئية عالمية نتيجة حماية البيئة العالمية في مجالات التركيز.
4. على صندوق البيئة العالمية التأكّد من فعالية تكاليفه وأنشطته في معالجة قضايا البيئة العالمية المستهدفة، وتمويل برامج ومشروعات مدفوعة باعتبارات البلدان ومستندة إلى أولويات قومية تستهدف مساندة التنمية القابلة للاستمرار، مع الحفاظ على المرونة الكافية للاستجابة للأوضاع المتغيرة بهدف تحقيق أغراضه.
5. يقوم المجلس بتحديد سياسات عمل الصندوق بموجب الفقرة 20(و) وفيما يتعلق بالمشروعات التي يمولها الصندوق ينبغي النص على الإفصاح الكامل عن كافة المعلومات غير السرية، والتشاور مع الفئات الرئيسية والمجتمعات المحلية وتسهيل مشاركتها، عند الاقتضاء، طوال دورة المشروع المعني.

6. في إطار الوفاء بأغراضه جزئياً، يقوم الصندوق بصفة مؤقتة بمهمة الآلية المالية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، ويقوم بصفة مؤقتة بوظيفة الهيكل المؤسسي الذي ينفذ عمل الآلية المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، وذلك بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرة 27 والفقرة 31. ويكون الصندوق جاهزاً لمواصلة العمل في خدمة أغراض الآليات المالية لتنفيذ تلك الاتفاقيات إذا طلب منه ذلك مؤتمر أطراف كل منها. كما يكون على استعداد للعمل كهيئات مؤتمتة على عمل الآلية المالية لاتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة. وفي هذا الصدد، يقوم الصندوق بالعمل بتوجيهه من، ويكون مسؤولاً أماماً، مؤتمرات الأطراف التي تتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض الاتفاقيات المعنية. ويكون الصندوق جاهزاً أيضاً للوفاء بالتكاليف التامة المتفق عليها بشأن الأنشطة بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ.

#### الاشتراك

7. يمكن لآلية دولة عضو في الأمم المتحدة أو آية وكالة من وكالاتها المتخصصة أن تصبح من المشتركين في صندوق البيئة العالمية، وذلك بإيداع وثيقة اشتراك لدى الأمانة العامة للصندوق على النموذج المبين في الملحق ألف. بالنسبة للدولة المساهمة في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، تُعتبر وثيقة الارتباط بمثابة وثيقة اشتراك، ويجوز لأي مشترك في صندوق البيئة العالمية الانسحاب منه بإيداع وثيقة إنهاء اشتراك لدى الأمانة العامة من النموذج المبين في الملحق ألف.

#### إنشاء الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية

8. ينشأ الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، والبنك الدولي مدعو للقيام بوظيفة القيم على الصندوق. ويتألف الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية من مساهمات يتم تلقيها بموجب الوثيقة الحالية ورصيد الأموال المحوّل من الصندوق الاستثماري بمقتضى الفقرة 32 وأية أصول ومبالغ أخرى برسم القبض للصندوق. ويقوم البنك الدولي بوصفه القيم على الصندوق بمهمة انتمانية وإدارية، على أن يتلزم باتفاقية إنشائه ونظامه الداخلي وقواعد وقراراته حسب ما هو مبين في الملحقباء.

#### أهمية المشروعات

9. تُتاح الموارد التمويلية من صندوق البيئة العالمية لأنشطة تقع ضمن مجالات التركيز المحددة في الفقرة 2 والفقرة 3 من هذه الوثيقة وفقاً لمعايير الأهلية التالية:

(أ) تكون المُنح التي تُتاح من الصندوق في إطار الآليات المالية لاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 وفقاً لمعايير الأهلية التي يقررها مؤتمر أطراف كل من اتفاقيات المعنية، وحسبما تنص الترتيبات أو اتفاقات المشار إليها في الفقرة 27.

(ب) تُتاح كافة مُنح الصندوق الأخرى لبلدان مؤهلة متلقية لمساعدات لأنشطة أخرى، عند الاقتضاء، من النوع الذي يخدم أغراض الصندوق وفقاً لهذه الفقرة ومعايير أهلية إضافية يحددها المجلس. ويكون البلد مؤهلاً لتلقي المُنح من الصندوق إذا كان مؤهلاً للاقتران من البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الدولية للتنمية أو إذا كان مؤهلاً لتلقي المساعدات الفنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال رقم التخطيط الإرشادي الخاص بذلك البلد. ولا تُتاح مُنح الصندوق لأنشطة ضمن مجال التركيز المعنية به اتفاقية المشار إليها في الفقرة 6 ولكنها خارج إطار الآلية المالية لتلك الاتفاقية إلا لبلدان مؤهلة متلقية لمساعدات وطرف في اتفاقية المعنية.

(ج) الموارد التمويلية المتاحة بشروط ميسرة من الصندوق على هيئة غير المُنح في إطار الآلية المالية لاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 يجب أن تكون وفق معايير الأهلية التي يقررها مؤتمر أطراف كل من تلك اتفاقيات، وحسبما تنص الترتيبات أو اتفاقات المشار إليها في الفقرة 27. أما الموارد التمويلية بشروط ميسرة من الصندوق على هيئة غير المُنح فتجوز إتاحتها خارج ذلك الإطار بشروط يحددها المجلس.

## ثانياً - المساهمات والأحكام المالية الأخرى بشأن عملية تجديد موارد الصندوق

10. يقدم المستثمرون المساهمون مساهماتهم في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية إلى القيم في أول فترة عملية تجديد موارد ، وذلك وفقاً للأحكام المالية المتعلقة بعملية تجديد الموارد حسب ما ينص عليه الملحق جيم. وتببدأ مسؤولية القيم عن تعبئة الموارد بمقدمة الفقرة(20هـ) من هذه الوثيقة والفقرة(4) من الملحق باء بطلب من المجلس من أجل عمليات لاحقة بهدف تجديد الموارد.

## ثالثاً - نظام وهيكـل الإدارـة

11. يكون لصندوق البيئة العالمية جمعية عمومية ومجلس وأمانة عامة. وتقوم الهيئة الاستشارية العلمية والفنية بتقديم المشورة الملائمة بموجب الفقرة 24.

12. تقدم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بوضع إجراءات تعاونها وفقاً لاتفاق فيما بينها يتم عقده على أساس المبادئ التي ينص عليها الملحق دال.

## الجمعية العمومية

13. تتألف الجمعية العمومية من ممثليين عن كافة المشتركين. وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها مرة كل ثلاث سنوات. ويجوز لكل مشترك تعين ممثل واحد عنه وممثل مناوب واحد في الجمعية العمومية بالطريقة التي تقررها. ويبقى كل ممثل وكل مناوب في مهامه حتى يُعين من يخلفه. وتنتخب الجمعية العمومية رئيسها من بين الممثليين عن المشتركين.

14. تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

- (أ) استعراض سياسات الصندوق العامة;
- (ب) استعراض وتقييم عمل الصندوق على أساس التقارير المرفوعة من المجلس;
- (ج) الاستمرار في استعراض أعضاء وعضوية الصندوق؛ و
- (د) النظر في التعديلات على الوثيقة الحالية بناء على توصيات من المجلس بهدف الموافقة عليها عن طريق اتفاق الآراء.

## المجلس

15. يتولى المجلس مسؤولية وضع واعتماد وتقييم سياسات عمليات الصندوق وبرامج الأنشطة التي يمولها، وذلك وفقاً للوثيقة الحالية مع المراعة التامة لعمليات الاستعراض التي تقوم بها الجمعية العمومية. وحين يكون الصندوق الجهة التي تقوم بمهمة الآليات المالية لاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، يقوم المجلس بعمله في انسجام مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يقررها مؤتمر الأطراف المعنى لأغراض الاتفاقية المعنية.

16. يتتألف المجلس من 32 عضواً يمثلون مجموعات المشتركين التي يمثلها الأعضاء والمسئلة والموزعة في إطار ضرورة التمثيل المتوازن والمنصف لكافة المشتركين مع إعطاء الوزن الواجب للجهود التمويلية من كافة الجهات المانحة. ويجب بمقتضى الملحق هاء أن يبلغ عدد الأعضاء من الدول النامية 16 عضواً مع 14 عضواً من الدول المتقدمة وعشرين اثنين من دول أوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفييتي السابق. ويجب أن يكون عدد الأعضاء المناوبين مساوياً لعدد الأعضاء في المجلس. وتقوم كل مجموعة من مجموعات المشتركين بتعيين العضو والعضو المناوب للممثليين لتلك المجموعة المعنية. وما لم تقرر مجموعة المشتركين المعنية خلاف ذلك، تكون فترة ولاية كل عضو وعضو مناوب ثلاث سنوات أو حتى تعيّن المجموعة عضواً جديداً، أيهما أقرب. ويجوز لمجموعة المشتركين المعنية إعادة تعيين العضو أو العضو المناوب. ولا يتلقى الأعضاء والأعضاء المناوبون مستحقات لقاء عملهم. وتكون للعضو المناوب الصلاحية التامة في التنيابة عن العضو الغائب.

17. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الأمانة العامة كل ستة أشهر أو حسب الضرورة، وذلك لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته. ويتحقق النصاب القانوني للجتماع بحضور ثلثي أعضاء المجلس.

18. في كل من الاجتماعات، ينتخب المجلس رئيساً من بين أعضائه لمدة ذلك الاجتماع. يقوم الرئيس المنتخب بإدارة مداولات المجلس في ذلك الاجتماع وفيما يتعلق بالقضايا المتصلة بمسؤوليات المجلس المدرجة في الفقرات (ب) و(ز) و(ط) و(ي) و(ك). ويتم تداول منصب الرئيس المنتخب من اجتماع لآخر بين أعضاء المجلس الممثلين لمشتركي متقنين لمساعدات وأعضاء المجلس الممثلين لمشتركي غير متقنين لمساعدات. ويقوم المسؤول التنفيذي الأول للصندوق بإدارة مداولات المجلس فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بمسؤوليات المجلس المدرجة في الفقرات (ج) و(هـ) و(و) و(ح). ويشارك الرئيس المنتخب والمسؤول التنفيذي الأول في إدارة مداولات المجلس فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالفقرة (أ).

19. تُدفع من الموازنة الإدارية للأمانة العامة، حسب الضرورة، تكاليف اجتماعات المجلس شاملة نفقات سفر وإقامة أعضاء المجلس من البلدان النامية، ولاسيما من أقل البلدان تقدماً.

20. ينبغي على المجلس:

(أ) المواظبة على استعراض عمل الصندوق فيما يتعلق بأغراضه ونطاق عمله وأهدافه؛

(ب) التأكّد من أن سياسات صندوق البيئة العالمية وبرامجه واستراتيجيات عمله ومشروعاته تخضع للمتابعة والتقييم المنتظمين؛

(ج) استعراض والموافقة على برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 29، ومتابعة وتقييم التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ذلك، وإتاحة الإرشاد اللازم للأمانة العامة وللهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والهيئات الأخرى المشار إليها في الفقرة 28، وذلك مع إدراك أنّ الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته تحفظ بالمسؤولية عن إعداد كل من المشروعات التي تتم الموافقة عليها في إطار برنامج العمل؛

(د) ترتيب ما يلزم لاستلام أعضاء المجلس الوثائق النهائية للمشروعات وإبلاغ المسؤول التنفيذي في غضون أربعة أسابيع عن آية هواجس قد تكون لديهم قبل مصادقة المسؤول التنفيذي الأول على وثائق المشروع المعنى تمهيداً لموافقة النهائية عليه من جانب الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته؛

(هـ) توجيه استخدامات أموال صندوق البيئة العالمية، واستعراض مدى توفر الموارد المالية من الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، والتعاون مع القائم في تعينة الموارد المالية؛

(و) الاستعراض الدوري والموافقة على أنماط عمليات الصندوق، شاملة استراتيجيات عملياته والإرشادات الخاصة باختيار المشروعات، ووسائل تسهيل ترتيبات قيام المنظمات والهيئات المشار إليها في الفقرة 28 بإعداد وتنفيذ المشروعات، ومعايير الإضافية بشأن الأهلية ومعايير التمويل الأخرى وفقاً للفقرتين 9(ب) و 9(ج) على التوالي، والخطوات الإجرائية التي ينبغي أن تتضمنها دورة المشروع، والتقويض المنوح للهيئة الاستشارية وتشكيلها ودورها؛

(ز) القيام بمهام مركز التنسيق لأغراض العلاقات مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 ، بما في ذلك النظر في الترتيبات أو الاتفاقيات مع تلك المؤتمرات والموافقة عليها واستعراضها، وتلقي الإرشادات والتوصيات منها، والتقييد بالشروط بمقتضى تلك الترتيبات أو الاتفاقيات فيما يتعلق يرفع التقارير لها؛

(ح) التأكّد، وفقاً للفقرتين 26 و 27، من أن الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 تنسجم مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي أقرّها مؤتمر الأطراف لأغراض الاتفاقية المعنية؛

(ط) تعيين المسؤول التنفيذي الأول وفقاً للفقرة 21، والإشراف على عمل الأمانة العامة وتكييفها بمهام ومسؤوليات محددة.

(ي) استعراض والموافقة على الميزانية الإدارية لصندوق البيئة العالمية وترتيب عمليات مراجعة مالية ومراجعة أداء دورية للأمانة العامة والهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تتضطلع بها لحساب الصندوق؛

(ك) الموافقة وفقاً للفقرة 31 على التقرير السنوي وإطلاع لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على أنشطتها؛ و

(ل) القيام بالوظائف الأخرى التي قد تكون ملائمة لتحقيق أغراض الصندوق.

## الأمانة العامة

21. تقدم الأمانة العامة الخدمات وترفع التقارير إلى الجمعية العمومية والمجلس. ويساند البنك الدولي الأمانة العامة التي يرأسها المسؤول التنفيذي الأول/ رئيس الصندوق، وهي تعمل في إطار استقلالية وظائفها وفعاليتها. ويُعين المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه على أساس التفرّغ لمدة ثلاث سنوات، وذلك بناء على توصية مشتركة من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته. ويتم

رفع تلك التوصية بعد التشاور مع المجلس. ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول. ولا يجوز للمجلس عزل المسؤول التنفيذي الأول إلا لسبب موجب. ويتضمن جهاز موظفي الأمانة العامة منتدبين من بين موظفي الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وأشخاص تعينهم إحدى تلك الهيئات في إطار مسابقات حسب الحاجة. ويتولى المسؤول التنفيذي الأول مسؤولية تنظيم وتعيين عناصر جهاز الموظفين وصرفهم من الخدمة. ويكون المسؤول التنفيذي الأول مسؤولاً أمام المجلس عن أداء الأمانة العامة لوظائفها. وتقوم الأمانة العامة نيابة عن المجلس بالوظائف التالية:

- (أ) التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العمومية والمجلس؛
- (ب) تنسيق وضع ورصد تنفيذ أنشطة البرامج بناء على برنامج العمل المشترك، وضمان الاتصال مع الهيئات الأخرى حسب المطلوب، ولاسيما في إطار ترتيبات أو اتفاقيات التعاون المشار إليها في الفقرة 27؛
- (ج) بالتشاور مع الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، ضمان تنفيذ السياسات التي يعتمدها المجلس بشأن العمليات من خلال إعداد إرشادات مشتركة بشأن دورة المشروعات. وينبغي أن تتناول هذه الإرشادات تحديد معالم المشروعات ووضع تصاميمها، بما في ذلك الاستعراض الصحيح والملائم للمشروعات المقترحة وبرامج عملها المقترحة، والتشاور مع المجتمعات المحلية والأطراف المعنية الأخرى، ورصد تنفيذ المشروعات وتقييم نتائجها؛
- (د) استعراض ورفع تقارير إلى المجلس بشأن مدى كفاية الترتيبات التي تقوم بها الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وفقاً للإرشادات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، ورفع توصية إلى المجلس وتلك الهيئات عند اللزوم بترتيبات إضافية بشأن إعداد وتنفيذ المشروعات بموجب الفقرة 20(و) والفقرة 28؛
- (ه) رئاسة الاجتماعات المشتركة بين الهيئات لضمان التنفيذ الفعال لقرارات المجلس وتسهيل التنسيق والتعاون فيما بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته؛
- (و) التنسيق مع سكرتariات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخاصة سكرتariات الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، وسكرتariات بروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون وصندوقه المتعدد الأطراف واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من جفاف و/أو تصرّح خطير، ولاسيما في أفريقيا؛

(ز) رفع التقارير للجمعية العمومية والمجلس والمؤسسات الأخرى حسب توجيهات المجلس؛

(ح) تزويد القيّم بكافة المعلومات ذات الصلة لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته؛ و

(ط) القيام بأية وظائف أخرى بتكليف من المجلس.

### **المؤسسات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته**

22. المؤسسات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته هي برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي. وتكون هذه المؤسسات مسؤولة أمام المجلس عن أنشطتها التي يمولها صندوق البيئة العالمية، بما في ذلك إعداد وفعالية تكاليف مشروعات الصندوق، وعن تنفيذ سياسات العمليات والاستراتيجيات وقرارات المجلس، كل في مجال اختصاصها وفقاً لاتفاق بين المؤسسات يتم عقده على أساس مبادئ التعاون التي ينص عليها الملحق دال لهذه الوثيقة. وتعاون المؤسسات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مع المشاركين والأمانة العامة والأطراف المتلقية للمساعدات بموجب الصندوق، فضلاً عن الأطراف المعنية الأخرى شاملة المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية، وذلك لتشجيع تحقيق أغراض الصندوق.

23. يعقد المسؤول التنفيذي الأول اجتماعات دورية مع رؤساء المؤسسات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بهدف تشجيع التعاون والاتصال بين المؤسسات، واستعراض قضايا سياسات العمليات فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق. ويقوم المسؤول التنفيذي الأول بنقل استنتاجاتهم وتوصياتهم إلى المجلس للنظر فيها.

### **المؤسسة الاستشارية العلمية والفنية**

24. يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وعلى أساس الإرشادات والمعايير التي يضعها المجلس، بإنشاء الهيئة الاستشارية العلمية والفنية كهيئة استشارية للصندوق. ويتبع برنامج الأمم المتحدة للبيئة السكرتارية الازمة لهذه الهيئة ويقوم بمهمة جهة الارتباط بين الصندوق وبينها.

### **رابعاً - مبادئ اتخاذ القرارات**

25. (أ) الإجراءات

يعتمد كل من الجمعية العمومية والمجلس، في إطار اتفاق الآراء، اللوائح التنظيمية حسب الضرورة أو الملائم لقيام كل منها بوظائفه على الوجه المتمس بالشفافية. ويقومان بصفة خاصة بتحديد

أي جانب من لوائح كل منها بما في ذلك السماح بدخول مراقبين وبالنسبة للمجلس النص على جلسات تنفيذية.

(ب) اتفاق الآراء

تتخذ الجمعية العمومية قراراتها باتفاق الآراء، وبالنسبة للمجلس، إذا بذل المجلس ورئيسه كافة الجهد الممكنة أثناء النظر في أية قضية جوهرية واتضح بعد الوصول إلى اتفاق في الآراء، يجوز لأي من أعضاء المجلس طلب التصويت على الموضوع رسميًا.

(ج) عملية التصويت الرسمية

(1) ما لم تنص الوثيقة على خلاف ذلك، يتم اتخاذ القرارات التي تتطلب تصويتاً رسمياً بأغلبية مضاعفة الترجيح، أي بأصوات مؤيدة تمثل أغلبية بنسبة 60 في المائة من مجمل عدد المشتركين وأغلبية بنسبة 60 في المائة من مجموع المساهمات.

(2) يُدلي كل من أعضاء المجلس بأصوات المشترك أو المشتركين الذين يمثلهم/تمثلهم. ويجوز لعضو المجلس الذي تعينه مجموعة من المشتركين الإدلاء بصورة مستقلة بأصوات كل من المشتركين الأعضاء في المجموعة التي يمثلها/تمثلها.

(3) لأغراض حقوق التصويت، يتتألف مجموع المساهمات من مجمل المساهمات الفعلية في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية حسبما ينص عليه الملحق جيم لهذه الوثيقة (المرفق1) وفي عمليات إعادة تمويل لاحقة لهذا الصندوق الاستئماني والمساهمات في الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية، وبمبالغ التمويل المشترك المعادلة للمنحة والتمويل الموازي في إطار البرنامج التجاري لصندوق البيئة العالمية أو المتفق عليه مع القيم حتى تاريخ سريان مفعول الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية. وحتى تاريخ سريان مفعول الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، تُعتبر المساهمات المسماة التي تتم بموجب الفقرة 7(ج) من الملحق جيم من الوثيقة مساهمات في الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية.

## خامساً - العلاقة والتعاون مع الاتفاقيات

26. يضمن المجلس فعالية عمل الصندوق كمصدر لتمويل أنشطة بموجب الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة .6 ويكون استخدام موارد الصندوق لأغراض هذه الاتفاقيات متفقاً مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يقررها مؤتمر أطراف كل من تلك الاتفاقيات.

27. يقوم المجلس باستعراض والموافقة على ترتيبات التعاون مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، بما في ذلك ترتيبات المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالتمثيل في الاجتماعات. وتكون هذه الترتيبات أو الاتفاقيات متفقة مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات المعنية فيما يتعلق باليتها المالية، وتتضمن إجراءات التحديد المشتركة لمجموعة متطلبات الصندوق التمويلية لأغراض كل من الاتفاقيات. وفيما يتعلق بكل من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، يتشاور المجلس مع الهيئة المؤقتة الخاصة بكل من الاتفاقيات، وذلك حتى الاجتماع الأول لمؤتمر أطرافها.

## سادساً- التعاون مع الهيئات الأخرى

28. يتعاون المجلس والهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، بموجب إرشادات المجلس، مع المنظمات الدولية الأخرى بهدف تشجيع تحقيق أغراض الصندوق. ويجوز للهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته اتخاذ ترتيبات من أجل قيام بنوك التنمية المتعددة الأطراف، والهيئات والبرامج المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات التنمية الثنائية، ومؤسسات البلدان، والمنظمات غير الحكومية، وجهات القطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية بإعداد وتنفيذ مشروعات الصندوق، مع مراعاة ميزاتها النسبية في تنفيذ المشروعات بصورة متسمة بالكافأة وفعالية التكاليف. ويتم القيام بهذه الترتيبات وفقاً لأولويات البلدان. وبمقتضى الفقرة 20(و)، يجوز للمجلس أن يطلب من الأمانة العامة اتخاذ ترتيبات مماثلة وفقاً لأولويات البلدان. وفي حالة نشوء خلاف بين الجهات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو بينها وبين أية جهة فيما يتعلق بإعداد أو تنفيذ مشروعات، يجوز للهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو الجهة المشار إليها في هذه الفقرة أن تطلب من الأمانة العامة السعي لتسوية هذه الخلافات.

## سابعاً - طرق العمل

29. تقوم الأمانة العامة- بالنسبة للصندوق - بتنسيق إعداد وتحديد محتوى برامج العمل المشتركة بين الجهات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، بما في ذلك الإشارة إلى الموارد المالية المطلوبة لهذا البرنامج تمهدًا لموافقة المجلس. وينبغي إعداد برنامج العمل وفقاً للفقرة 4 وبالتعاون مع البلدان المؤهلة المتقدمة للمساعدات وأية جهات قائمة بالتنفيذ مشار إليها في الفقرة 28.

30. تخضع مشروعات الصندوق لمصادقة المسؤول التنفيذي الأول قبل الموافقة النهائية عليها. وإذا طلب ما لا يقل عن أربعة أعضاء استعراض مشروع ما في اجتماع المجلس لأنه في رأيهما غير متسق مع هذه الوثيقة أو سياسات وإجراءات الصندوق، يقوم المسؤول التنفيذي الأول بتقديم وثيقة ذلك المشروع إلى الاجتماع التالي للمجلس، ولا تصادق الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته عليه لموافقة النهائية إلا إذا وجد المجلس متسقاً مع هذه الوثيقة ومع سياسات وإجراءات الصندوق.

## ثامناً - رفع التقارير

31. يوافق المجلس على التقرير السنوي عن أنشطة الصندوق، وتقوم الأمانة العامة بإعداد التقرير وتوزيعه على كافة المشركين. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن الأنشطة التي يتم تنفيذها بموجب برامج الصندوق، بما في ذلك قائمة المشروعات المقترحة المعرفة للنظر فيها مع استعراض لأنشطة ونتائج المشروعات التي مولها الصندوق. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً كافة المعلومات الالزمة للوفاء بمبادئ المساءلة والشفافية التي ينبغي أن تكون من سمات الصندوق، فضلاً عن المتطلبات الناجمة عن ترتيبات رفع التقارير المتفق عليها مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6. ويرسل التقرير إلى كل من مؤتمرات الأطراف ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة وأية منظمة دولية أخرى يرى المجلس من الملائم إرساله لها.

## تاسعاً - أحكام انتقالية وأحكام نهائية

### إنهاء الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية

32. البنك الدولي مدعو لإنهاء الصندوق الاستئماني الحالي للبيئة العالمية في تاريخ سريان مفعول إنشاء الصندوق الاستئماني الجديد لصندوق البيئة العالمية، وتنقل إلى الصندوق الاستئماني الجديد أية أموال ومبالغ برسم القبض وأصول والتزامات في حيازة الصندوق الحالي عند انتهائه، بما في ذلك إدارة القيم لأي تمويل مشترك بموجب أحكام القرار رقم 5-91 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي. وريثما يجري إنهاء الصندوق الاستئماني الحالي بمقتضى هذا النص، يستمر تجهيز معاملات المشروعات المملوكة من موارد الصندوق الاستئماني الحالي والموافقة عليها مع مراعاة القواعد والإجراءات السارية عليه.

### الفترة الانتقالية

33. يجوز للمجلس بموجب أحكام هذه الوثيقة الانعقاد في الفترة من اعتماد الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته لهذه الوثيقة وملحقها حتى تاريخ نفاذ إنشاء الصندوق الاستئماني الجديد: (أ) لتعيين المسؤول التنفيذي الأول باتفاق الآراء لتمكينه/تمكينها من الاضطلاع بمسؤولية عمل الأمانة العامة؛ و (ب) لإعداد النظام الداخلي للمجلس وطرق عمل الصندوق. وتقوم الأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية التجاري بتنظيم أول اجتماع للمجلس. يقوم الصندوق الاستئماني الحالي بتغطية المصاريف الإدارية في هذه الفترة الانتقالية.

## التعديل والإنهاء

34. يجوز للجمعية العمومية الموافقة باتفاق الآراء على تعديل أو إنهاء الوثيقة الحالية بناء على توصية من المجلس، وذلك بعد أن تؤخذ في الاعتبار وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ووجهات نظر القيم على الصندوق الاستثماري، ويسري مفعول التعديل أو إنهاء بعد الاعتماد من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ومن القيم على الصندوق الاستثماري بموجب قواعد وإجراءات كل منها. وتنطبق أحكام هذه الفقرة على تعديل أي ملحق لهذه الوثيقة ما لم ينص الملحق نفسه على خلاف ذلك.
35. يجوز للقيم على الصندوق الاستثماري إنهاء دوره كقيم وفقاً للفقرة 14 من الملحق باء، ويجوز لأي من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أن تنهي في أي وقت دورها كهيئة من تلك الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، وذلك بعد التشاور مع الهيئات الأخرى المماثلة في الدور وبعد إعطاء المجلس إخطاراً كتابياً وإعطاء مهلة مدتها ستة أشهر.

## الملحق ألف

### إخطار اشتراك / إنهاء اشتراك

تود حكومة \_\_\_\_\_ إخطار المسؤول التنفيذي الأول لصندوق البيئة العالمية ("الصندوق") أنها ترغب في الاشتراك [إنهاء اشتراكها] في الصندوق.

---

(الاسم والمنصب)

---

(التاريخ)

ملاحظة: يوقع نيابة عن الحكومة ممثل عنها مفوض بالتوقيع أصولاً. يسري مفعول الاشتراك وإنهاء الاشتراك عند إيداع الإخطار لدى المسؤول التنفيذي الأول. وإذا كانت الدولة المعنية من الدول المساهمة في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، تعتبر وثيقة الارتباط (المرفق 2 للملحق ج) إخطاراً بالرغبة بالاشتراك.

## الملحق بـاء

### دور القيـم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية ومسؤولياته الائتمانية

1. يكون البنك الدولي القيـم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية (الصندوق الاستثماري) المشار إليه في الفقرة 8 من هذه الوثيقة، وبهذه الصفة يحفظ كمالك قانوني بالأمانة الأموال والأصول والمبالغ برسم القبض التي يتكون منها الصندوق الاستثماري، كما يديرها ولا يستخدمها إلا لأغراض و بموجب أحكام هذه الوثيقة وعلى أن يبقىها منفصلة ومستقلة عن كافة الحسابات والأصول الأخرى التي يملكها القيـم أو يديرها.
2. يكون القيـم على الصندوق الاستثماري مسؤولاً أمام المجلس عن الاضطلاع بمسؤولياته الائتمانية التي ينص عليها هذا الملحق.
3. يدير القيـم الصندوق الاستثماري وفقاً للأحكام السارية عليه من هذه الوثيقة والقرارات التي يمكن أن يتخذها المجلس بمقتضاهما، ويلتزم القيـم على الصندوق الاستثماري في قيامه بواجباته بالأحكام السارية عليه من اتفاقية إنشائه ونظامه الداخلي وقواعد وقراراته (والتي يشار إليها هنا باسم "قواعد القيـم على الصندوق الاستثماري").
4. تتضمن مسؤوليات القيـم على الصندوق بصفة خاصة:
  - (أ) تعبئة الموارد للصندوق الاستثماري وإعداد الدراسات والترتيبات الالزمة لهذا الغرض؛
  - (ب) القيام بالإدارة المالية للصندوق الاستثماري، شاملة استثمار أصوله السائلة ودفع الأموال للهيئات التي تتولى إدارة وتنفيذ مشروعات صندوق البيئة العالمية والهيئات التي تقوم بالتنفيذ الفعلي لها وإعداد التقارير المالية فيما يتعلق باستثمار واستخدام موارد الصندوق الاستثماري؛
  - (ج) مسک السجلات والحسابات الملائمة للصندوق الاستثماري وإتاحة مرجعيتها وفقاً لقواعد القيـم على الصندوق الاستثماري؛ و
  - (د) رصد استخدام موارد الموازنة والمشروعات وفقاً للفقرة 21(ج) من هذه الوثيقة والفقرة 11 من هذا الملحق، وذلك للتأكد من أن موارد الصندوق تُستخدم وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس، بما في ذلك رفع التقارير المنتظمة إلى المجلس عن أوضاع أموال الصندوق الاستثماري.

5. يتولى القيمة على الصندوق الاستثماري في القيام بوظائفه بمقتضى هذا الملحق العناية نفسها التي يتوخاها فيما يتعلق بقضاياها الخاصة به ولا يتحمل مسؤولية أخرى تجاهه. ولهذا الغرض، يُطبق القسم على الصندوق الاستثماري اعتبارات الاقتصاد والكفاءة التي يمكن أن يتطلبها استثمار ودفع الأموال من الصندوق الاستثماري، بالاتساق مع قواعد القيمة على الصندوق الاستثماري وقرارات المجلس.
6. يستخدم القيمة على الصندوق كافة المبالغ المخولة الارتباط بها أو دفعها بمقتضى هذه الوثيقة بناء على برنامج العمل الذي وافق عليه المجلس لأنشطة صندوق البيئة العالمية، بما في ذلك المصرفوفات المعقولة التي تحملها الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وأية هيئة تقوم بالتنفيذ الفعلي للمشروع المعني في إطار القيام بمسؤولياتها وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس. يتم تحويل كافة المبالغ المخولة للقيمة على الصندوق الاستثماري تحويلها إلى الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو تقوم بالتنفيذ الفعلي لها، وذلك حسب المتفق عليه بين القيمة والجهة المحولة لها الأموال.
7. يجوز للقيمة على الصندوق الاستثماري عقد ترتيبات واتفاقات مع أية هيئة وطنية أو دولية حسب الحاجة من أجل تدبير وإدارة التمويل لأغراض هذه الوثيقة وبشروط تنسق معها. وبناء على طلب المجلس، يتخذ القيمة على الصندوق الاستثماري، لأغراض الفقرة 27 من الوثيقة، الإجراءات الرسمية بشأن الترتيبات أو الاتفاques مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 من هذه الوثيقة، بعد أن ينظر فيها المجلس ويوافق عليها.
8. ريثما يتم تحويل الأموال إلى الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو تقوم بالتنفيذ الفعلي لها، يجوز للقيمة على الصندوق الاستثماري استثمار الأموال المحفوظة في الصندوق بالشكل الذي يقررها، بما في ذلك مجمعات الاستثمارات (حيث تفتح عدة حسابات لأموال الصندوق الاستثماري) مع أموال أخرى يملكتها القيمة أو يديرها. يُقيد الدخل المتحقق من هذه الاستثمارات في حساب الصندوق الاستثماري، ويعوض القيمة على الصندوق الاستثماري سنويًا من موارد هذا الصندوق عن المصرفوفات المعقولة التي يتحملها في إدارة الصندوق الاستثماري وعن مصرفوفات المساندة الإدارية للأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية. ويجري التعويض على أساس تقديرات التكاليف مع تسوية في نهاية السنة.
9. يتخذ القيمة كافة الترتيبات الضرورية لتفادي الارتباطات باسم الصندوق الاستثماري بما يتجاوز الموارد المتوفرة لهذا الصندوق.
10. لتمكن القيمة على الصندوق الاستثماري من القيام بوظائفه المبينة في هذا الملحق، يلتزم المسؤول التنفيذي الأول بالتعاون التام مع القيمة والتقييد بقواعد القيمة المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، وذلك في أنشطة الأمانة العامة فيما يتعلق بإدارة الصندوق الاستثماري بمقتضى أحكام هذه الوثيقة وملحقاتها.

11. للتأكد من أن موارد الصندوق الاستثماري تُستخدم وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس، يعمل القِيم على الصندوق مع الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته ومع المسؤول التنفيذي الأول في الصندوق لمعالجة وحل أية هواجس قد تكون لدى القِيم بشأن اختلافات بين استخدامات موارد الصندوق الاستثماري وهذه الوثيقة والقرارات. ويُخبر المسؤول التنفيذي الأول المجلس بأية هواجس قد تكون لدى القِيم على الصندوق الاستثماري أو هيئة من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ولم يتم حلها بصورة مرضية.
12. إذا ظهر للمجلس أو القِيم على الصندوق الاستثماري وجود اختلاف بين قرارات المجلس وقواعد القِيم على الصندوق الاستثماري، يتشاور المجلس والقِيم مع بعضهما بهدف تفاديه الاختلاف.
13. تنطبق الامتيازات والحسانات المعطاة للقِيم بموجب اتفاقية إنشائه على أموال وأصول ومحفوظات ودخل وعمليات ومعاملات الصندوق الاستثماري.
14. لا يجوز للمديرين التنفيذيين للقِيم تعديل أحكام هذا الملحق إلا بموافقة المجلس والهيئات الأخرى التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته. ويجوز إنهاء أحكام هذا الملحق عندما يقرر المديرون التنفيذيون للقِيم ذلك بالتشاور مع المجلس والهيئات الأخرى التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبعد إخبار المجلس كتابة وإعطائه مدة ستة أشهر. وعند إنهاء، يتخذ القِيم كافة الإجراءات اللازمة لإنهاء أنشطته على جناح السرعة، وذلك وفقاً لذلك القرار. كما ينبغي أن ينص القرار على الوفاء بارتباطات صندوق البيئة العالمية المعطاة من أجل منح تحويلات، ومن أجل التصرف بأية متبقيات من أموال ومبالغ برس القبض وأصول أو التزامات الصندوق الاستثماري عند إنهاء.

## الملحق جيم

### **الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: الأحكام المالية لعملية تجديد الموارد المالية**

#### **المساهمات**

1. يُخوّل البنك الدولي، بوصفه القيّم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، بقبول المساهمات في الصندوق الاستثماري للفترة من 1 يوليو 1994 وحتى 30 يونيو 1997:

- (أ) على هيئة منح من كل من المسترkin بالمبلغ المحدد لكل مستر في المرفق 1؛ و
- (ب) مساهمات أخرى بشروط متسقة مع الملحق الحالي.

#### **وثائق الارتباط**

2. (أ) يتوقع من المسترkin المساهمين في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية (المسترkin المساهمين) إيداع وثيقة ارتباط لدى القيّم بالشكل المبين في المرفق 2 (وثيقة الارتباط).

(ب) حين يوافق مستر مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والبيبة خاضعة لقانون ملائم يسنّه المجلس التشريعي المعنى، فإن هذا المستر يلتزم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القيّم (وثيقة ارتباط مشروط): ويعتهد هذا المستر المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على كامل مبلغ ارتباطه بحلول تاريخ الدفع التي تنص عليها الفقرة 3.

3. (أ) المساهمات في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 1 (أ) يجب دفعها نقداً بحلول 30 نوفمبر 1994 أو تقسيطاً حسب اختيار المستر المساهم.

(ب) يتم الدفع نقداً بموجب الفقرة (أ) أعلاه بالشروط المتفق عليها بين المسترkin المساهمين والقيّم، على أن لا تكون تلك الشروط أقل ملاءمة لصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية من الدفع تقسيطاً.

(ج) الدفعات بالتقسيط التي يوافق المستر المساهم على دفعها دون تقييد تدفع للقيّم على أربعة أقساط متساوية بحلول 30 نوفمبر 1994 و 30 نوفمبر 1995 و 30 نوفمبر 1996 و 30 نوفمبر 1997 شريطة:

- (1) جوان موافقة القيّم وكل من المشتركين المساهمين على الدفع بمواعيد أبكر:
  - (2) إذا لم يصبح الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية ساري المفعول بحلول 31 أكتوبر 1994، يجوز للمشترك المساهم تأجيل تسديد أول هذه الأقساط لمدة لا تزيد على 30 يوماً تلي سريان مفعول هذا الملحق;
  - (3) يمكن للقيّم أن يوافق على تأجيل سداد أي قسط أو جزء منه إذا كان المبلغ، جنباً إلى جنب مع أي رصيد غير مستخدم من مدفوعات سابقة سدادها المشترك المساهم، يساوي على الأقل المبلغ المطلوب من المشترك المساهم حسب تقديرات القيّم، وذلك في حدود تاريخ استحقاق القسط التالي بالنسبة للوفاء بالارتباطات بموجب الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية؛ و
  - (4) إذا أودع مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القيّم بعد تاريخ استحقاق القسط الأول من مساهماته، يجب سداد أي قسط أو جزء منه للقيّم في غضون 30 يوماً تلي تاريخ إيداع تلك الوثيقة.
  - (د) إذا أودع مشترك مساهم وثيقة ارتباط مشروع وأخطر القيّم بعد ذلك أن قسطاً أو جزءاً منه غير مقيّد بعد تاريخ استحقاقه، يستحق سداد ذلك القسط أو جزء منه في غضون 30 يوماً من ذلك الإخطار.
- #### طريقة التسديد على أقساط
4. (أ) يجب السداد وفق اختيار كل من المشتركين المساهمين تقدماً أو بالشروط المتفق عليها بين المشترك المساهم والقيّم على أن لا تكون أقل ملائمة لصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية من التسديد على أقساط أو بإيداع سندات أو التزامات مماثلة تصدرها حكومة المشترك المساهم أو جهة الإيداع التي يعينها المشترك المساهم، على أن تكون تلك السندات غير قابلة للتداول ولا تستحق عليها فوائد وقابلة للدفع بقيمتها الأساسية عند الطلب لحساب القيّم.
- (ب) يسحب القيّم قيمة السندات أو الالتزامات المماثلة كل ربع سنة وبالتناسب مع وحدة تقويمها، وذلك حسب الحاجة للدفع والتحويل المشار إليها في الفقرة 8 ومتطلبات عمليات وإدارة سيولة القيّم والهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته، حسبما يحدده القيّم، وبناء على طلب المشترك المساهم الذي هو في الوقت نفسه مؤهلاً لتلقي المساعدات في إطار الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، يجوز للقيّم تأجيل السحب لمدة في حدود سنتين نظراً لأوضاع في الموازنة صعبة بصورة استثنائية لدى ذلك المشترك المساهم.
- (ج) فيما يتعلق بكل من المساهمات بموجب الفقرة 1(ب)، يتم التسديد وفقاً للشروط التي يقبل بها القيّم هذه المساهمات.

## عملة التقويم والدفع

- 5 (أ) يقوم المشتركون المساهمون مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القييم، ما عدا أنه إذا كان معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المساهم يزيد على خمسة عشرة في المائة سنويًا في الفترة 1990 حتى 1992 حسبما يحدده القييم في تاريخ اعتماد هذا الملحق، فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مقسمة بوحدات حقوق السحب الخاصة.
- (ب) يتلزم المشتركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقويم وحدات حقوق السحب الخاصة أو، بمكافحة من القييم، بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر، ويجوز للقييم تبديل المبالغ المتلاقة بهذه العملات حسب قراره.
- (ج) يتلزم كل مشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا الملحق، وذلك بالنسبة لعملته التي دفعها للقييم وعمارات المشتركين المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

## تاريخ سريان المفعول

6. (أ) يُصبح الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية ساري المفعول وتصبح الموارد في إطار المساهمات بمقتضى هذا الملحق مستحقة الدفع للقييم في التاريخ الذي يقوم فيه المشترك المساهم البالغ مجموع مساهماته ما لا يقل عن 980,53 مليون وحدة حقوق سحب خاصة بإيداع وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط لدى القييم (تاريخ سريان المفعول)، وذلك شريطة أن لا يكون هذا التاريخ بعد 31 أكتوبر 1994، أو أي تاريخ بعد ذلك يمكن أن يحدده القييم.
- (ب) إذا رأى القييم أن من المرجح حدوث تأخير غير مبرر في تاريخ سريان المفعول، يجب عليه عقد اجتماع فوري للمشتراكين المساهمين بهدف استعراض الوضع والنظر في الخطوات التي ينبغي اتخاذها لمنع انقطاع تمويل صندوق البيئة العالمية.

## المساهمات المسبيقة

7. (أ) لكي يتم تفادي انقطاع قدرة صندوق البيئة العالمية على تقديم ارتباطات مالية بانتظار سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، وإذا كان القييم قد تلقى وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط من مشتركين مساهمين يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 280,15 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، يجوز للقييم قبل تاريخ سريان المفعول اعتبار ربع المبلغ الكلي لكل من المساهمات التي أودعت بشأنها وثائق ارتباط لدى القييم مساهمات مسبقة، ما لم يحدد المساهم المشترك المعنى خلاف ذلك في وثيقة الارتباط المعنية. ويجب تسديد المساهمات المسبقة لصندوق

البيئة العالمية بموجب القرار 5-91 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي وتخضع لأحكام ذلك القرار حتى تاريخ سريان المفعول.

(ب) يُحدد القييم موعد تسديد المساهمات المسبقة بموجب الفقرة (أ) أعلاه له.

(ج) الأحكام والشروط التي تطبق على المساهمات بموجب هذا الملحق تطبق أيضاً على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان المفعول، وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشارك مساهم عن مساهمته.

### سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) تُصبح المساهمات متاحة للقييم للارتباط بها لمدفوعات أو لتحويلها حسب الحاجة بموجب برنامج العمل الذي وافق عليه المجلس بمقتضى الفقرة 20(ج) من هذه الوثيقة عند تلقي القييم للمبالغ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ب) يبلغ القييم كافة المشاركين المساهمين على الفور حين لا يقوم مشارك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروطة وقيمة مساهمته تمثل ما يزيد على 20 في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بموجب هذا الملحق بإلغاء مشروطية ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر 1995 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وعلى الأقل 75 في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر 1996 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر 1997 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد.

(ج) في غضون 30 يوماً من إرسال القييم للإخطار بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه، يجوز لكل من المشاركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار إشعار القييم كتابة بأن ارتباطه بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمته، حسب الحالة، سيتم تأخيره بينما يظل أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) مشروطاً قدر خصوصه لشروطه. وأنه في تلك الفترة يجب على القييم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإشعار ما لم يتم التنازل عن حق المشارك المساهم وفقاً لل ARTICLE (د) أدناه.

(د) يجوز التنازل كتابة عن حق مشارك مساهم بموجب الفقرة (ج) أعلاه، ويُعتبر متنازاً عنه إذا لم يتلق القييم إخطاراً كتابياً بمقتضى الفقرة الفرعية في غضون الفترة التي تنص عليها تلك الفقرة الفرعية.

(ه) يتشارو<sup>ر</sup> القييم مع المساهمين المشتركي<sup>n</sup>ن حيثما كان في تقديره: (1) من المرجح كثيراً عدم إمكان الارتباط للقييم بالمبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه دون مشروطية قبيل 30 يونيو 1998، أو (2) نتيجة ممارسة المشتركي<sup>n</sup>ن المساهمين حقوقهم بموجب الفقرة (ب)، يُصبح القييم أو يمكن عما قريب أن يصبح غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالدفع أو التحويل.

(و) تزايد سلطة الارتباط والتحويل بمقدار:

(1) الدخل من استثمار الموارد المحفظ بها في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية انتظاراً لقيام القييم بدفعها أو تحويلها؛

(2) الموارد غير المرتبط بها المحولة إلى القييم عند انتهاء الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية؛

(3) مقدار الارتباطات غير المدفوعة التي تم إلغاؤها؛ و

(4) المدفوعات التي تلقاها القييم كتسديدات أو فوائد أو رسوم على قروض من الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية.

(ز) تنخفض سلطة الارتباط والتحويل بشأن رد التكاليف الإدارية التي يتم قيدها على موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية حسب ما يقرره القييم استناداً إلى برنامج العمل والموازنة الذين وافق عليهم المجلس.

(ح) يجوز للقييم عقد ترتيبات لتقديم موارد تمويلية من الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، شرط أن يسري مفعول ذلك التمويل ويصبح ملزماً للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية عندما تتوفّر الموارد للقييم من أجل الارتباطات.

الملحق جيم - المرفق ١

الصندوق الاستئمانى لصندوق البيئة العالمية

المساهمات (ملايين)

مبالغ بالعملة الوطنية أ	مبالغ بوحدات حقوق السحب الخاصة	مبالغ بوحدات حقوق السحب الخاصة	مشتركون مساهمون	مبالغ بالعملة الوطنية أ	مبالغ بوحدات حقوق السحب الخاصة	مشتركون مساهمون
§	4,00		البرازيل	42,76	20,84	أستراليا
§	4,00		الصين	231,51	14,28	النمسا
§	4,00		كوت ديفوار	111,11	61,78	كندا
§	4,00		مصر	§	25,08	الدانمارك
	6,00		الهند	124,00	15,45	فنلندا
§	4,00		المكسيك	806,71	102,26	فرنسا
	4,00		باكستان	394,76	171,30	ألمانيا
§	4,00		تركيا	159803,25	81,86	إيطاليا
				45698,09	295,95	اليابان
			مجموعه ثلاثة ب	§	50,97	هولندا
1,64	1,71		أيرلندا	10,35	4,00	نيوزيلندا
				216,42	21,93	النرويج
6,48		مساهمات أخرى *		§	4,00	البرتغال
42,83		مبالغ غير مخصصة **		2180,10	12,36	إسبانيا
				450,04	41,60	السودان

أ تم حسابه بتحويل وحدات حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة 1 فبراير 1993 حتى 31 أكتوبر 1993.

بـ تتألف المجموعة الأولى من دوام مانحة غير متلقية للمساعدات وشاركت في اجتماعات عملية تحديد الموارد.

تألف المجموعة الثانية من دوام مانحة متقدمة للمساعدات وشاركت في احتماءات عملية تحديد الموارد

ج يعطي الجدول التالي معلومات مرجعية وبيان توزيع مساهمات المجموعة الأولى وفقاً لمساهمات مستندة إلى الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية، ومساهمات إضافية للوفاء بتعديلات الحصص في تلك العملية والمتقدمة من قبل المجموعة الثانية.

\* شاملة القيمة المعرّزة للمساهمات من خلال تجحيل السحب، مساهمات غير مشمولة في الأرقام أعلاه ومساهمات إضافية التي تزيد الاستئثار النسبة العالمية من مالك تجحيل الصناعة بنسبة الـ 10%.

**\*\*** من المتوقع أن يسهم مانحون آخرون بمبلغ 60 مليون دولار أمريكي (42.83) مليون وحدة حقوق سحب خاصة أي ما يمثل 7.3% من المدفوعات الأمريكية المستحقة لعام 2000 تحدد المدفوعات الأمريكية.

٦- هذه المعايير تقتضي مراجعتها كل ٣ سنوات، وابتعث مفتي شرطة من قبل رئيس مجلس وزراء جمهوري.

٣- هذه البيانات قويم مستنداتها بوجودات حقوق الملكية الخاصة.  
٤- حُسبت بتحويل مبلغ وحدات حقوق السحب الخاصة إلى الدولار الأمريكي باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٣.

**ملاحظة إيضاحية:** اتفقت البلدان المانحة على أن يكون مقدار عملية تجديد الموارد الأساسية بلغة مليوني دولار أمريكي (1427,52) مليون وحدة حقوق سحب خاصة (استناداً إلى الحصص في العملية العاشرة لتجديد الموارد المؤسسة الدولية للتنمية). وبما أن حصة البلدان المانحة غير المتلقية لمساعدات والمشاركة في اجتماعات عملية تجديد الموارد تبلغ 87,81٪ / لتقدير فجوة في التمويل، جرى تعديل الحصص الأساسية على أساس نسيبي بهدف زيادة حصة البلدان المانحة غير المتلقية لمساعدات المشاركة في اجتماعات عملية تجديد الموارد إلى 95٪ مع تجنب النسبة المتبقيّة البالغة 5٪ لتمويلها لبلدان مانحة غير مشاركة في مناقشات عملية تجديد الموارد، وأيضاً لبلدان مانحة تتلقى مساعدات. واتفقت البلدان المانحة على هدف تقديم المساهمات الأساسية بالصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية وفق هذه الحصص المعدهلة. وبين العمود الأول المساهمات على أساس الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية، وبين العمود الثالث المساهمات الإضافية بهدف الوصول إلى الحصص المعدهلة في تلك العملية.

## المهامات في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية

### معلومات مرجعية

مشتركون مساهمون	حقوق سحب خاصة	%	مليون وحدة حقوق سحب خاصة	مساهمات استناداً إلى الحصص الأساسية في عملية تجديد الموارد	مساهمات إضافية للوفاء بتغيرات الحصص في عملية تجديد الموارد			مساهمات إضافية للوفاء بتغيرات الحصص في عملية تجديد الموارد	مليون وحدة حقوق سحب خاصة	مساهمات بالمجموعة الوطنية المليين بـ
					مليون وحدة حقوق سحب خاصة	مليون وحدة حقوق سحب خاصة	مليون وحدة حقوق سحب خاصة			
أستراليا	20,84	1,46%	20,84							42,76
النمسا	12,85	0,90%	12,85							231,51
كندا	57,10	4,00%	57,10							111,11
الدانمارك	18,56	1,30%	18,56							§ 25,08
فنلندا	14,28	1,17	14,28							124,00
فرنسا *	100,21	7,02%	100,21							806,71
ألمانيا	157,03	11,00%	157,03							394,76
إيطاليا	75,66	5,30%	75,66							81,86‡
اليابان	266,95	18,70%	266,95							159803,25
هولندا	47,11	3,86	47,11							295,95
نيوزيلندا	1,71	0,12%	1,71							7,14
النرويج	20,27	1,66	20,27							50,97
البرتغال	1,71	0,14	1,71							2,15
إسبانيا	11,42	0,94	11,42							12,36
السويد	37,40	3,06	37,40							1,14
سويسرا	24,84	2,03	24,84							31,97
المملكة المتحدة	87,79	7,19	87,79							1,06
الولايات المتحدة	297,78	20,86%	297,78							306,92

أـ الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية حسب ما اتفق عليه مندوبي المؤسسة في ديسمبر 1992.

بـ حُسبت بتحويل مجموع المساهمات بوحدات حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة من 1 فبراير 1993 إلى 31 أكتوبر 1993.

‡ يشمل مبلغ وحدات حقوق السحب الخاصة هذا آخر السحب المبكّر.

§ هذه البلدان تقدم مساهماتها بوحدات حقوق السحب الخاصة.

\* يسرع الصرف السنوي من 1 نوفمبر 1992 حتى 31 أكتوبر 1993. بلغ مجموع المساهمة بالفرنك الفرنسي لصندوق البيئة العالمية 806,71 مليون فرنك، أي ما يعادل 103,58 مليون وحدة حقوق سحب خاصة. الحصة الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية هي 100,50 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، ولذا تبلغ المساهمة الإضافية 3,08 مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

يـ يذكر إيضاحياً: إضافة للمساهمات المدرجة أعلاه، أجريت البلدان التالية عن تبرعها تقديم تمويل مشترك أو تمويل مواز كمنحة أو بشروط ميسرة مساندة لصندوق البيئة العالمية: النمسا (6 مليارات وحدة حقوق سحب خاصة); الدانمارك: فرنسا (440 مليون فرنك فرنسي); والنرويج.

## الملحق جيم – المرفق 2

### الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية وثيقة ارتباط

بناء على القرار رقم ٩٤-٢ الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير بعنوان "الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية وأول عملية تجديد لموارده" والذي اتُخذ في ٢٤ مايو ١٩٩٤ ("القرار").

تود حكومة \_\_\_\_\_ إخطار البنك الدولي بصفته القائم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية أنها ستشارك في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بناء على الفقرة (أ) من الملحق جيم لهذه الوثيقة المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وستقدم المساعدة المجازة لها وفقاً لأحكام القرار بمبلغ

---

(الاسم والمنصب)

التاريخ

## الملحق دال

### مبادئ التعاون بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته

#### أولاً - مبادئ عامة

1. في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أقرت الحكومات الحاجة إلى أشكال جديدة من التعاون، لتحقيق تحسين التكامل بين الجهات الحكومية على الصعيدين الوطني والم المحلي والجهات المعنية بالصناعة والعلوم والبيئة والجمهور، في وضع وتنفيذ مناهج فعالة لإدماج اعتبارات البيئة في عملية التنمية. وتقع مسؤولية تحقيق التغييرات بصورة رئيسية على عاتق الحكومات بالتشاور مع الجماعات الكبيرة على الصعيد الوطني ومع المجتمعات المحلية، وأيضاً بالتعاون مع المنظمات المعنية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، شاملة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي.

2. في هذا الإطار، لصندوق البيئة العالمية دور يسهم به في إتاحة المنح والتمويل الجديد والإضافي للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها المترتبة على إجراءات تحقيق المنافع المتفق عليها للبيئة العالمية وفقاً للفقرة 2 والفقرة 3 من الوثيقة.

3. يقرُّ المشاركون في المؤتمر من خلال تعيين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي هيئات تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته بأن لهذه الهيئات الثلاث أدواراً رئيسية تسهم بها في تنفيذ الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية كل في مجال اختصاصه، وفي تسهيل التعاون في الأنشطة التي يمولها الصندوق فيما بين هذه الهيئات وبنوك التنمية المتعددة الأطراف ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية وهيئات التنمية الثنائية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية، وذلك وفقاً للفقرة 28 من الوثيقة.

4. من جانبها، تدرك هذه الهيئات الثلاث الحاجة إلى ترتيبات مؤسسية متسقة مع، ومتاحة لمستلزمات تحقيق، أهداف صندوق البيئة العالمية، وذلك استناداً إلى نهج موجه لتحقيق النتائج على أرض الواقع وبروح الشراكة وبالاتساق مع مبادئ الشمولية والديمقراطية والشفافية وفعالية التكاليف والمساءلة.

5. تلتزم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بهذه المبادئ عملياً عن طريق التأكيد من أن وضع وتنفيذ برامج ومشروعات التنمية مدفوعة باعتبارات البلد المعني ومستندة إلى أولويات وطنية تستهدف مساندة التنمية القابلة للاستمرار. فالإجراءات الالزامية للحصول على منافع بيئية عالمية تتأثر بقوة بالسياسات الوطنية وأليات التعاون على الصعيد الإقليمي والصعيد العالمي الفرعى. ومن الضروري

تنسيق التمويل من صندوق البيئة العالمية مع سياسات واستراتيجيات البلدان ومع التمويل الإنمائي. وقدر قيام صندوق البيئة العالمية بمهمة آلية تمويل لاتفاقيات البيئة العالمية، ستركز الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته على وضع وتنفيذ البرامج المشتركة لأولويات البرامج وللمعايير التي يعتمدتها مؤتمر أطراف كل من الاتفاقيات مع البلدان المؤهلة إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة عند الاقتضاء، وذلك على صعيد المناطق أو المناطق الفرعية.

6. أثناء وضع برامج العمل المشترك وإعداد المشروعات، تتعاون الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته - من خلال مبادرات مدفوعة باعتبارات البلدان المعنية - مع البلدان المؤهلة في تحديد المشروعات للتمويل من الصندوق من خلال برنامج لمساعدة إعداد المشروعات تتم إدارته بصورة مشتركة. وتُعطى الأولوية لإدماج اهتمامات البيئة العالمية في الاهتمامات الوطنية في إطار استراتيجيات وطنية بشأن التنمية القابلة للاستمرار.

7. تتأكد الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته من فعالية تكاليف وقابلية استمرار أنشطتها في معالجة قضايا البيئة العالمية المستهدفة. وفي هذا الإطار، من بين السمات الهامة للالتزام بهذه المبادئ حقيقة أن أقل الوسائل القابلة للاستمرار تكلفة للوفاء بالعديد من الأهداف البيئية العالمية تكمن في مجموعة عوامل تشمل الاستثمار والمساعدة الفنية وإجراءات السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن شأن خبرة ومجال اختصاص كل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته الإسهام، عند تقييم الإجراءات التدخلية في إطار المشروعات، في إظهار مجموعة ممكنة من الخيارات بشأن السياسات والمساعدة الفنية والاستثمار. كما يسعى كل من هذه الهيئات لتشجيع اعتماد إجراءات لتحقيق المنافع للبيئة العالمية في سياق برامج عملها العادية.

8. الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ملتزمة بتسهيل المشاركة الفعالة، عند الاقتضاء، من جانب الفئات الرئيسية والمجتمعات المحلية وتشجيع فرص تعبئة موارد خارجية لمساعدة أنشطة صندوق البيئة العالمية.

9. يكون التعاون بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مناً بما يكفي لتشجيع إدخال تعديلات عند الحاجة إليها. وتسعى هذه الهيئات في إطار تعاوني عام لاعتماد مناهج مبتكرة لتدعم تعاونها وفعاليتها، ولاسيما على صعيد البلدان، مع تقسيم للعمل متسم بالكفاءة يعظم التعاون فيما بينها ويتناسب مع اختصاصات كل منها وميزاتها النسبية.

#### **ثانياً - مجال تركيز كل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته**

10. تدرك الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أنه في اضطلاعها بمسؤولياتها توجد مجالات اهتمام مشترك وجهود عمل تركز بصورة رئيسية على إدماج أهداف وأنشطة صندوق البيئة

العالمية في استراتيجيات البلدان بشأن التنمية القابلة للاستمرار. وإضافة إلى التعاون في تشجيع الاستجابة المتسقة بالكفاءة والفعالية للقضايا ذات الاهتمام المشترك، تأخذ الشراكة بينها في الاعتبار مجالات تركيز كل منها المتميزة.

11. مجالات التركيز الخاص بكل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته كما يلي:

(أ) يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالدور الرئيسي في ضمان وضع وإدارة برامج بناء القدرات اللازمة ومشروعات المساعدة الفنية. ومن خلال شبكة مكاتبها الميدانية، يستفيد البرنامج من خبرته العملية في تنمية الموارد البشرية، وتدعيم المؤسسات، ومشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، وذلك لمساعدة البلدان في تشجيع وضع وتنفيذ أنشطة متسقة مع غرض صندوق البيئة العالمية واستراتيجيات البلدان بشأن التنمية القابلة للاستمرار. والاستفادة من خبرتها في وضع البرامج المشتركة بين البلدان، يسهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع مشروعات إقليمية وعالمية ضمن برنامج عمل صندوق البيئة العالمية، وذلك بالتعاون مع الهيئات الأخرى التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته.

(ب) يسهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور محفز لتطوير عملية التحليل العلمي والفنى وتحسين إدارة الشؤون البيئية في الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية. ويتيح البرنامج الإرشاد بشأن ربط الأنشطة التي يمولها الصندوق بتقييمات البيئة العالمية والإقليمية والمحليه، وبأطر وخطط السياسات والاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة. كما يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية إنشاء ومساندة الهيئة الاستشارية العلمية والفنية لتكون هيئة مشورة لصندوق البيئة العالمية.

(ج) يسهم البنك الدولي بالدور الرئيسي في ضمان وضع وإدارة شؤون المشروعات الاستثمارية. ويستفيد البنك الدولي من خبرته في مجالات الاستثمار في البلدان المؤهلة، وذلك لتشجيع فرص الاستثمار وتبنيه موارد القطاع الخاص بما يتسم مع أهداف صندوق البيئة العالمية واستراتيجيات البلدان بشأن التنمية القابلة للاستمرار.

### ثالثاً - إجراءات التعاون

12. الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مسؤولة أمام المجلس عن الأنشطة التي يمولها الصندوق وفقاً للفقرة 22 من الوثيقة.

13. تتولى الأمانة العامة المسئولية عن تسهيل وتنسيق الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 21 من الوثيقة. وتقوم الأمانة العامة، إضافة لتقديم الخدمات للجمعية العمومية والمجلس، بمهمة مركز تنسيق الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية من بين أنشطة الهيئات التي تتولى إدارة

الصندوق وتنفيذ مشروعاته، بما في ذلك تفاعل هذه الهيئات مع المجلس، وتنسيق إعداد برامج العمل المشترك الخاصة بالصندوق، والإشراف على تنفيذ أنشطة هذه البرامج بموجب برامج العمل المشترك، وإعداد ورصد الموازنة وضمان أنشطة الارتباط مع الهيئات الأخرى حسب المقترن.

14. من الضروري وجود إجراءات مستمرة فيما بين الهيئات لتسهيل التعاون فيما بينها وضمان فعالية وضع وتنفيذ برنامج العمل المشترك الخاص بالصندوق. ومما يجسّد هذه الإجراءات لجنة مشتركة بين الهيئات تقوم بعملها على مستويين متميّزين:

(أ) كمنتدى مؤسسي رفيع المستوى يركّز على قضايا العمليات الاستراتيجية والاتجاه العام والإرشادات العامة في إطار إجراءات التعاون بين الهيئات. ويتألف هذا المنتدى من رؤساء الهيئات أو ممثليهم ويجتمع بدعوة من المسؤول التنفيذي الأول. ويعقد اجتماعاته بانتظام حسب الحاجة بما لا يقل عن مرة في السنة.

(ب) كمجموعة مشتركة بين الهيئات على مستوى الموظفين تتعاون مع الأمانة العامة في إعداد برنامج العمل المشترك وتتركز على: كافة القضايا ذات الصلة المتعلقة بعمل الصندوق، ومشروعاته، وأنشطة الاتصال والتواصل والمبادرات الأخرى. وترأس الأمانة العامة هذه المجموعة المشتركة بين الهيئات وفقاً للفقرة 21(هـ) من الوثيقة.

يجوز إنشاء مجموعات أخرى مشتركة بين الهيئات لأغراض خاصة حسب الحاجة

## الملاحق هاء

### مجموعات المشتركين المعتمدين في مجلس صندوق البيئة العالمية

1. يقسم المشتركون في صندوق البيئة العالمية إلى 32 مجموعة مشتركون على أن تتتألف 18 مجموعة منها من بلدان متلقية لمساعدات (تعرف باسم "مجموعات مشتركين متلقين لمساعدات") و14 مجموعة تتتألف من بلدان غير متلقية لمساعدات (تعرف باسم "مجموعات مشتركين غير متلقين لمساعدات").

2. توزع مجموعات المشتركين المتلقين لمساعدات البالغ عددها 18 مجموعة فيما بين المناطق الجغرافية التالية على أن لا تغيب عن البال إمكانية أن تكون المجموعات مختلطة:

6	أفريقيا
6	آسيا والمحيط الهادئ
4	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
2	أوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفيتي السابق

3. بالنسبة لكل منطقة جغرافية تشير إليها الفقرة 2، يتم تشكيل مجموعات المشتركين المتلقية لمساعدات من خلال عملية تشاور بين المشتركين المتلقين لمساعدات من الصندوق من بين بلدان المنطقة المعنية وفقاً لمعايير تعتمدها هي. ومن المتوقع في إطار عملية المشاورات هذه مراعاة عدد من الاعتبارات شاملة:

(أ) التمثيل المنصف والمتوازن من داخل المنطقة الجغرافية المعنية؛

(ب) الاهتمامات البيئية العالمية والإقليمية والإقليمية الفرعية؛

(ج) سياسات وجهود معنية بالتنمية القابلة للاستمار؛

(د) ثروة من الموارد الطبيعية وضعف البيئة؛

(هـ) مساهمات في الصندوق حسبما تنص الفقرة 25(ج)(3) من الوثيقة؛ و

(و) كافة العوامل الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالبيئة.

4. يتم تشكيل مجموعات المشتركين غير المتلقين لمساعدات من خلال عملية تشاور بين المشتركين المعنيين. ومن المتوقع أن يسترشد تشكيل مجموعات المشتركين غير المتلقين لمساعدات بصورة رئيسية بمجموع المساهمات حسبما تنص عليه الفقرة 25(ج)(3) من الوثيقة.

5. تجري المشاورات لتشكيل مجموعات المشاركين عقب قبول ممثلي الدول المشاركة في الصندوق للوثيقة. وتقوم الأمانة العامة للصندوق بتقديم المساعدة في تسهيل هذه المشاورات على المستوى الإقليمي. وتُخطر الأمانة العامة بالتشكيل الأولي لكل من مجموعات المشاركين في موعد أقصاه 15 مايو 1994.
6. يخضع تقسيم المشاركين إلى مجموعات حسبما يتم رفعه إلى الأمانة العامة، شاملاً أي تعديل بمقتضى الفقرة 8 من هذا الملحق، إلى مصادقة المجلس عليه بعد تاريخ سريان مفعول إنشاء الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، مع مراعاة الوثائق المودعة بموجب الملحق ألف من الوثيقة.
7. يعين المشارك أو المشاركون في كل مجموعة من المشاركين عضواً ومناوباً لتمثيل المجموعة المعنية من المشاركين في عضوية المجلس. وينبغي إعلام الأمانة العامة أسماء وعناوين الأعضاء والمناوبين الممثلين لمجموعات المشاركين، وذلك في موعد أقصاه أسبوعان قبل أول اجتماع المجلس بمقتضى الفقرة 33 من الوثيقة، على أن يكون تعينهم خاضعاً للتثبت من جانب المشارك أو المشاركين في كل مجموعة مشاركين عقب تصديق المجلس على المجموعات بمقتضى الفقرة 6 أعلاه.
8. على أية دولة تصبح مشاركة في صندوق البيئة العالمية وفقاً للفقرة 7 من الوثيقة بعد تشكيل مجموعات المشاركين وفقاً للقرارات من 3 إلى 6 أعلاه، وبعد التشاور مع المشاركين في المجموعة المعنية، إخطار الأمانة العامة فيما يتعلق بالمجموعة التي ترغب الانضمام إليها، ويتم ضمها إلى تلك المجموعة شريطة موافقة المشاركين الأعضاء في تلك المجموعة ومحاسقة المجلس على ذلك لاحقاً في اجتماعه التالي.
9. يقوم كل عضو أو عضو مناوب في المجلس بتمثيل المشارك أو المشاركين في المجموعة التي قامت بتعيينه، مع مراعاة أية تعديلات بموجب الفقرة 8 أعلاه وأي إنهاء للاشتراك وفقاً للفقرة 7 من الوثيقة.
10. إذا شغر منصب عضو المجلس أو العضو المناوب قبل انتهاء مدة ولايته، يقوم المشارك أو المشاركون في المجموعة المعنية بتعيين عضو أو مناوب جديد ينبغي إرسال اسمه وعنوانه إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه أسبوعان قبل الاجتماع التالي للمجلس.
11. وفقاً للفقرة 25(أ) من الوثيقة، يجوز للمجلس اعتماد إجراءات لعمال أحكام هذا الملحق.

## قرارات الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيم

### برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

#### المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

DP/1994/9

#### تقرير عن الدورة العادية الثانية

#### ثامناً - قضايا أخرى

#### ألف - مشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

162. في المقدمة التي أدلّى بها رئيس المجلس التنفيذي عن هذا الموضوع، نوه إلى المفاوضات المستفيضة بشأن إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية، والتي انتهت في جنيف في مارس 1994 حين قبّلت الدول المشتركة وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته. ثم عرض المنسق التنفيذي الممثل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدى صندوق البيئة العالمية موجزاً عن سيرة عملية إعادة الهيكلة، شاملاً نتائج المرحلة التجريبية والتقييم المستقل لها. وعلّق على عملية تجديد موارد الصندوق وأوجز مسؤوليات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في صندوق البيئة العالمية بعد المرحلة التجريبية، وأوضح المنسق التنفيذي في إيضاحه أنه طلب من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته توسيع نطاق الوصول إلى الصندوق أمام مجموعة واسعة من المنظمات تشمل المنظمات غير الحكومية. وعن طريق تحسين الإجراءات والنظم الحالية، من الممكن إتاحة مجموعة متنوعة من الخيارات بالنسبة لمشاركة هذه المنظمات في برنامج عمل الصندوق، بما في ذلك تنفيذ المشروعات.

163. أعرب العديد من الوفود التي أدلت بتعليقات عن التأييد لقيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالعمل كهيئه من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته ولاعتماد الوثيقة بصيغتها الحالية. ولقي دور البرنامج في تسهيل عملية المفاوضات الترحيب حيث أدى إلى قبول الوثيقة. وأعربت الوفود أيضاً عن رغبتها إطلاع المجلس التنفيذي بانتظام على سير تنفيذ مشروعات الصندوق، بما في ذلك استراتيجيات وخطط عمل البرنامج. ونوه أحد الوفود إلى أن مبادرات الصندوق تناولت قضايا عالمية وأن التكاليف الإضافية عامل ينبغي النظر فيه أثناء وضع تصاميم مشروعات وبرامج الصندوق.

164. اعتمد المجلس التنفيذي الوثيقة كأساس لاشراك برنامج الأمم المتحدة كواحدة من الهيئات التي تتولى إدارة وتنفيذ مشروعات صندوق البيئة العالمية.

(قرار اتخذ في 23 مايو 1994)

**المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
وصندوق الأمم المتحدة للسكان**

DP/2003/20

تقرير عن الدورة العادية الثانية  
8 إلى 12 سبتمبر 2003

القرارات المتخذة في الدورة السنوية 2003

صندوق البيئة العالمية

المجلس التنفيذي

1. **مستذكرةً** وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته؛
2. **مستذكرةً** قراره رقم 94/10 الصادر في 13 مايو 1994 بشأن اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته؛
3. ينوه إلى القرار المتضمن في إعلان بكين للجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية المنعقدة في الصين في الفترة من 16 إلى 18 أكتوبر 2002، وذلك بشأن تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته؛
4. قرر اعتماد تعديلات الفقرات 2 و 3 و 6 و 21(و) من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته، والتي تتضمن تدهور الأراضي (بصورة رئيسية التصحر وإزالة الغابات) والملوثات العضوية الثابتة كمجالٍ تركيز جديدين من مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية، حسبما وافق الجماعة العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية في قرارها المتضمن في إعلان بكين الصادر في 18 أكتوبر 2002؛
5. يطلب قيام المدير بإرسال هذا القرار إلى المسؤول التنفيذي الأول /رئيس صندوق البيئة العالمية.

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة

### قرار اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخاصة الرابعة

SSIV.1

#### اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على الاتفاق الذي تم التوصل إليه في اجتماع مشترك صندوق البيئة العالمية الذي جرى عقده في جنيف في الفترة من 14 إلى 16 مارس 1994 بشأن نص وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته،

وبعد النظر في نص الوثيقة المرسلة إلى المجلس في مذكرة المدير التنفيذي أولاً وصف دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة حسبما تنص عليه الفقرة 11(ب) من القسم الثاني من الملحق دال في الوثيقة،

1. يعتمد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته كأساس لاشتراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة كواحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته؛
2. يطلب من المدير التنفيذي النظر في طرق تعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل القيام بدوره في صندوق البيئة العالمية؛
3. كما يطلب من المدير التنفيذي تضمين جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة العادية للمجلس بنداً بشأن اشتراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في صندوق البيئة العالمية ورفع تقرير عن التقدم المحرز بهذا الخصوص إلى المجلس.

**مجلس الإدارة / المنتدى الوزاري للبيئة العالمية  
برنامج الأمم المتحدة للبيئة**

القرار رقم 22/19  
تقرير عن الاجتماع الثاني والعشرين

**تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية  
المعادة هيكلته**

مجلس الإدارة،

مستذكراً وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (2)، (UNEP/GCSS.IV/2)،

مستذكراً قراره رقم 1 IV/SS الصادر في 18 يونيو 1994 بشأن اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية  
المعادة هيكلته،

مستذكراً قرار الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية التي اجتمعت في بكين في الفترة من 14 إلى  
18 أكتوبر 2002 بشأن تعديل وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته،

1. قرر اعتماد تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته والتي تتضمن تدهور الأراضي،  
 بصورة رئيسية التصحر وازالة الغابات، والملوثات العضوية الثابتة كمجالٍ تركيز جديدين من مجالات  
تركيز صندوق البيئة العالمية، حسبما وافقت الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية:

2. يطلب من المدير التنفيذي إرسال هذا القرار إلى المسؤول التنفيذي الأول / رئيس صندوق البيئة العالمية.

## البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 94-2

### الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: إعادة هيكلة وأول عملية تجديد موارد صندوق البيئة العالمية

حيث أنه:

(أ) تم إنشاء صندوق البيئة العالمية (الصندوق) في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) كبرنامج تجريبي للمساعدة في حماية البيئة العالمية وبالتالي تشجيع التنمية السليمة والقابلة للاستمرار بيئياً، وذلك بالقرار رقم 5-91 الصادر في 14 مارس 1991 عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي، والترتيبات ذات الصلة المشتركة بين الجهات من أجل التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي، وهي ترتيبات أصبحت نافذة اعتباراً من 28 أكتوبر 1991؛

(ب) في أبريل 1992، اتفق المشركون في الصندوق على ضرورة تعديل هيكل وطرق عمل الصندوق. كما دعا كل من جدول أعمال القرن 21 (خطة العمل التي اعتمدها في عام 1992 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغيير المناخ والاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي إلى إعادة هيكلة الصندوق؛

(ج) قبل ممثلون عن 73 دولة مشتركة في المرحلة التجريبية أو راغبة في الاشتراك في صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (الوثيقة) في المرفق ألف في اجتماع عقدوه في جنيف في سويسرا في الفترة من 14 إلى 16 مارس 1994، "من أجلأخذ هذه التطورات في الاعتبار وتحسين الصندوق كآلية تمويل رئيسية لأغراض البيئة العالمية، وضمان شفافية وديمقراطية طبيعة نظام إدارته، وتشجيع شمولية الاشتراك فيه وإتاحة التعاون التام في تنفيذه فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي ... وللاستفادة من تقييم الخبرة العملية المكتسبة من عمل الصندوق منذ إنشائه"؛

(د) من الضروري تجديد الموارد لهذه الأغراض بموجب صندوق معادة هيكلته على أساس هذه الوثيقة، والتي تنص على صندوق استئماني جديد لصندوق البيئة العالمية (الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية)؛

(هـ) من المستحسن إنهاء الصندوق الاستئماني الحالي للبيئة العالمية (الصندوق الاستئماني لبيئة العالمية) وتحويل آلية موارد ومبانٍ برسم القرض وأصول والتزامات لديه عند إنهائه إلى الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية؛

(و) من المستحسن اتخاذ ترتيبات تعاون بمقتضى المادة الخامسة البند 2(ب)(5) من اتفاقية إنشاء البنك الدولي فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي وهيئات إدارة اتفاقيات البيئة العالمية ومنظماتها الدولية، وذلك بهدف تشجيع تحقيق أغراض البنك الدولي وصندوق البيئة العالمية، ويوصي المديرون التنفيذيون في البنك الدولي مجلس محافظيه باعتماد قرار اتخاذ ترتيبات من أجل هذا التعاون:

فقد تقرر ما يلي شريطة اعتماد مجلس المحافظين لهذا القرار المقترن المشار إليه في الفقرة (و) أعلاه:

1. يعتمد البنك الدولي الوثيقة ويافق بموجب اتفاقية إنشائه على قبول والاضطلاع بالمسؤوليات المحددة له في الوثيقة بصفته القيّم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 8 والملحقين باء وجيم للوثيقة وبصفته واحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتتنفيذ مشروعاته بموجب الفقرة 22 والملحق دال للوثيقة.
2. ينشأ الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بموجب هذا ويصبح ساري المفعول بموجب الملحق جيم والفقرة 6(أ) من الوثيقة. وينتهي الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية القائم حالياً بموجب القرار رقم 91-5 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي، في تاريخ سريان مفعول الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 32 من الوثيقة، شريطة قبول المجلس هذه المسؤولية وبيان تضارب إشارة إلى "المشترين" في الفقرة 7 من ذلك القرار وتعديلها بما ينص على ما يلي "المجلس بموجب الفقرة 33 من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته".
3. يوافق البنك الدولي على تقديم المساعدة الإدارية للأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 21 وأحكام الملحق باء للوثيقة.
4. يوصي المديرون التنفيذيون مجلس المحافظين باعتماد مسودة القرار المرفق كالمرفق باء لهذا التقرير بموجب المادة الخامسة البند 2 (ب)(5) من اتفاقية إنشاء البنك الدولي، وذلك بهدف اتخاذ ترتيبات تعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمقتضى الفقرة 22 والملحق دال للوثيقة، ومع مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ ومؤتمر أطراف الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي بمقتضى الفقرة 6 والفقرة 27 من الوثيقة والفقرة 7 من الملحق باء للوثيقة، ومع أية منظمة دولية عند الاقتضاء لتشجيع تحقيق أغراض صندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 28 من الوثيقة.

**البنك الدولي للإنشاء والتعمير  
مجلس المحافظين**

القرار رقم 487

**حماية البيئة العالمية**

يقرر ما يلي:

1. أنه يوافق على تقرير المديرين التنفيذيين المؤرخ في 24 مايو 1994 بشأن "حماية البيئة العالمية":
2. أنه بموجب المادة الخامسة البند (ب) (5) من اتفاقية إنشاء البنك الدولي، يوافق مجلس المحافظين على التعاون بين البنك وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر أطراف الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ومع آية منظمة دولية أخرى عند الاقتضاء لتحقيق أغراض صندوق البيئة العالمية والصندوق الاستئماني لمشروعات الأوزون على أساس ترتيبات تنسق مع القرارات رقم 94-3 ورقم 94-2 الصادرتين عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي ووثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته، والتي يرد نصها في الملحق المرفق أ-1.

## البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 2002-0006

### تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة المعادة هيكلته

حيث أنه:

(أ) بمقتضى وثيقة إنشاء صندوق البيئة المعادة هيكلته (الوثيقة) التي تمت الموافقة عليها بالقرار رقم 94-2 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) بتاريخ 24 مايو 1994 يضطلع البنك الدولي بمهمة القيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية (الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية) (القيم):

(ب) بمقتضى الفقرة 22 من الوثيقة، يضطلع البنك الدولي بمهمته كواحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته؛

(ج) بمقتضى الفقرة 34 من الوثيقة، تتم الموافقة على تعديلات الوثيقة باتفاق الآراء في الجمعية العمومية بموجب توصية من المجلس بعد مراعاة وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والقيم، وتصبح التعديلات سارية المفعول بعد اعتماد تلك الهيئات لها وفقاً لقواعد وإجراءات كل منها؛

(د) أوصى مجلس صندوق البيئة العالمية بتعديلات محددة للوثرقة رُفعت للجمعية العمومية الثانية للصندوق للموافقة عليها (بكين الفترة 16-18 أكتوبر 2002) ونصّها مدرج في الملحق لإعلان بكين الصادر عن الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية؛

(ه) بما أن الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية وافقت على هذه التعديلات، وبموجب الفقرة 34 من الوثيقة، دعت الجمعية العمومية الثانية المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية لرفع هذه التعديلات إلى الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وإلى القيم لاعتمادها؛

(و) وبما أن المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية قام برفع هذه التعديلات إلى البنك الدولي بصفته واحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، وذلك لاعتمادها؛

يقرر ما يلي:

١. يعتمد البنك الدولي، بصفته واحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشاريعه وبصفته القييم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، تعديلات الوثيقة حسبما وافقت عليها الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية وكما ينص عليها الملحق لإعلان بكين الصادر عن الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية، ونصّها كالتالي:

(أ) تُعدل الفقرة 2 من الوثيقة بإضافة فقرتين فرعيتين (هـ) و (و) نصّهما ما يلي:

"(هـ) تدهور الأراضي، ولاسيما التصحر وإزالة الغابات؛ و

(و) الملوثات العضوية الثابتة".

(ب) تُعدل الفقرة 3 من الوثيقة ويصبح نصّها:

"التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الرامية إلى تحقيق المنافع البيئية العالمية بشأن إدارة شؤون الكيماويات مؤهلة للتمويل قدر صلتها بمحارب التركيز الآمنة الذكر. كما أن التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الأخرى ذات الصلة بموجب جدول أعمال القرن 21 والتي قد يوافق عليها المجلس مؤهلة أيضاً للتمويل قدر تحقيقها لمنافع بيئية عالمية نتيجة حماية البيئة العالمية في مجالات التركيز".

(ج) تُضاف جملة جديدة قبل الجملة قبل الأخيرة في الفقرة 6 من الوثيقة تنص على ما يلي:

"كما يكون على استعداد للعمل كهيئه مؤتمنة على تشغيل الآلية المالية لاتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة".

(د) تُعدل الجملة قبل الأخيرة في الفقرة 6 من الوثيقة ليصبح نصّها:

"وفي هذا الصدد، يقوم الصندوق بالعمل بتوجيهه من، ويكون مسؤولاً أماماً، مؤتمرات الأطراف التي تتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض الاتفاقيات المعنية".

(هـ) تُعدل الفقرة 21 (و) ليصبح نصّها:

"التنسيق مع سكرتariات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخاصة سكرتariات الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، وسكرتariات بروتوكول مونتريال المتعلق بالم مواد المستنفدة لطبقة

الأوزون وصندوقه المتعدد الأطراف واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من جفاف و/أو تصحر خطير، ولا سيما في أفريقيا”.

- .2 عند اعتماد الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيم لتعديلات الوثيقة حسماً وافقت عليها الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية، تعتبر كافة الإشارات للوثيقة في القرار رقم 2-94 إشارات إليها وفق هذا القرار.

## البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 2-98

### الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: العملية الثانية لتجديد الموارد

حيث أن:

(أ) بعد دراسة المتطلبات المالية المحتملة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ("الصندوق الاستئماني")، يستنتاج المستثمرون المساهمون في الصندوق الاستئماني (متضامنون "المشتراكون المساهمون" وكل منهم "مشترك مساهم") ضرورة إتاحة المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني من أجل الارتباطات المالية الجديدة للفترة من 1 يوليو 1998 إلى 30 يونيو 2002 (العملية الثانية لتجديد الموارد) ويتقرون على الطلب من هيئاتهم التشريعية، عند الاقتضاء، أن تجيز وتوافق على المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني بالمبالغ المنصوص عليها في المرفق 1 وطبقاً للأحكام الواردة في هذا القرار؛ و

(ب) مجلس صندوق البيئة العالمية ("المجلس")، بعد دراسة موجز المفاوضات بشأن العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني، بما في ذلك التوصيات بشأن السياسات استناداً إلى الدراسة الثانية لمستوى الأداء العام لصندوق البيئة العالمية أثناء فترة عملية التجديد الأولى، يطلب من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") تخويل البنك الدولي بصفته القائم على الصندوق الاستئماني أن يحمل أمانة الصندوق ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثانية لتجديد موارده؛

(ج) من المرغوب فيه اعتبار أية أموال متبقية من العملية الأولى لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية مجازة بوثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (الوثيقة) التي ووافقت عليها بالقرار رقم 2-94 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) والمُتخذ في 24 مايو 1994 جزءاً من العملية الثانية لتجديد موارد هذا الصندوق؛

(د) البنك الدولي، حسبما تنص الفقرة 8 والملحق بـ من الوثيقة (المعتمدة بناءً على قرار المديرين التنفيذيين في البنك الدولي برقم 2-94) هو القائم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، وهو الذي يحمل أمانة ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثانية لتجديد موارده.

وبناءً عليه فإن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي يوافقون على العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بالمبالغ وعلى الأسس المبينة في هذا القرار ويخلون البنك الدولي

بحضته القييم على الصندوق الاستثماري ("القييم") إدارة الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثانية لتجديد موارده حسب ما يلي:

### المساهمات

1. القييم مخول بقبول المساهمات للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية في الفترة من 1 يوليو 1998 إلى 30 يونيو 2002:

(أ) كمنح من كل من المشتركين المساهمين في الصندوق الاستثماري بمبلغ المحدد لكل من المشتركين المساهمين في المرفق رقم 1؛ و

(ب) خلاف ذلك حسبما ينص هذا القرار.

### وثائق الارتباط

2. (أ) من المتوقع من المشتركين المساهمين في العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستثماري أن يودعوا لدى القييم وثيقة ارتباط غالباً على الشكل المنصوص عليه في المرفق رقم 2 ("وثيقة الارتباط").

(ب) حينما يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والبقية خاضعة لقانون اعتماد مخصصات ملائم من الضروري أن ينسنه المجلس التشريعي المعنى، بلتزم المشترك المساهم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القييم ("وثيقة ارتباط مشروط"); ويتعهد هذا المشترك المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على كامل مبلغ مساهمته قبل تواريخ دفعها المنصوص عليها في الفقرة 3.

3. (أ) يتم تسديد مبالغ المساهمات في الصندوق الاستثماري بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) وفق اختيار كل مشترك مساهم نقداً قبل 30 نوفمبر 1998 أو نقداً على أقساط أو من خلال إيداع سندات أو التزامات مماثلة على أقساط.

(ب) يكون التسديد نقداً بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالشروط المتفق عليها بين المشترك المساهم والقييم على أن لا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية من التسديد على أقساط.

(ج) مدفوعات الأقساط التي يوافق مشترك مساهم على تسديدها بدون شروط تُسدد إلى القييم على أربعة أقساط متساوية قبل 30 نوفمبر 1998 و 30 نوفمبر 1999 و 30 نوفمبر 2000 و 30 نوفمبر 2001 شريطة أنه:

- (1) يجوز للقييم وكل من المُشترِكين المُسَاهِمين الاتِّفاق على التسديد قبل التواريخ المبيَّنة:
- (2) إذا لم يكن قد سرى مفعول العملية الثانية لتجديـد موارد الصندوق الاستئماني (حسبما تنص الفقرة الفرعية 6 أدناه) بحلول 31 أكتوبر 1998، يجوز للمُشترِك المُسَاهِم تأجـيل تسـديد أول قـسط بما لا يزيد على 30 يوماً بعد تاريخ سريان مفعول العملية الثانية لتجديـد الموارـد؛
- (3) يجوز للقيـم الموافقة على تأجـيل تسـديد أي قـسط أو جـزء منه حتى تاريخ القـسط التالي إذا كان المـبلغ المـسدـد، مع أي رصـيد غـير مستـخدم من المـدفـوعـات السـابـقة التي سـدـدـها المـشـترـك المـسـاهـمـيـ، يـساـوي عـلـى الأـقـل المـبـلـغ المـطلـوب من ذـلـك المـشـترـك المـسـاهـمـ، حـسـب تقـديرـات الـقيـم، لـلـوفـاء بالـتزـامـاته بمـوجـب الصـنـدـوق الاستـئـمـانـي لـصـنـدـوقـ الـبيـئةـ الـعـالـمـيـ؛ وـ
- (4) إذا أودع أي مـشـترـك مـسـاهـمـ وـثـيقـة اـرـتـباطـ لـدىـ الـقيـمـ بـعـدـ تـارـيخـ اـسـتـحـقـاقـ أولـ قـسطـ مـنـ أـقـساطـ مـسـاهـمـتهـ، يـجـبـ تـسـدـيدـ أيـ قـسطـ أوـ جـزـءـ مـنـهـ فيـ غـضـونـ (30)ـ يـوـمـاًـ تـاـليـ تـارـيخـ إـيـادـعـ تـلـكـ الـوـثـيقـةـ.
- (d) إذا قـامـ المـشـترـكـ المـسـاهـمـ الـذـيـ أـوـدـعـ وـثـيقـةـ اـرـتـباطـ مـشـروـطـ بـإـخـطـارـ الـقيـمـ لـاحـقاـ بـأـنـ قـسـطاـ مـنـ أـقـساطـ أوـ جـزـءـ مـنـهـ لـيـسـ مـشـروـطاـ بـعـدـ تـارـيخـ الـذـيـ كـانـ سـيـسـتـحـقـ فـيـهـ، فـإـنـهـ يـجـبـ سـدـادـ ذـلـكـ القـسطـ أوـ جـزـءـ مـنـهـ فيـ غـضـونـ 30ـ يـوـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ الإـخـطـارـ.

#### طـرـيـقـةـ الدـفـعـ تقـسيـطاـ

4. (أ) تـتـمـ الدـفـعـاتـ وـفـقـ اختـيـارـ كـلـ مـنـ المـشـترـكـينـ المـسـاهـمـينـ نـقـداـ بـشـروـطـ مـتـفـقـ عـلـيـهاـ بـيـنـ المـشـترـكـ المـسـاهـمـيـ والـقيـمـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ أـقـلـ مـلـاـمـهـ لـصـنـدـوقـ الاستـئـمـانـيـ لـصـنـدـوقـ الـبيـئةـ الـعـالـمـيـهـ منـ الدـفـعـ تقـسيـطاـ مـنـ خـلـالـ سـنـدـاتـ أوـ التـزـامـاتـ مـمـاثـلـهـ إـمـاـ مـنـ قـبـلـ حـكـومـهـ المـشـترـكـ المـسـاهـمـ أوـ جـهـةـ الإـيـادـعـ الـتيـ يـعـيـنـهاـ المـشـترـكـ المـسـاهـمـ، عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـتـدـاـولـ وـلـاـ تـسـتـحـقـ عـلـيـهاـ فـوـائـدـ وـمـسـتـحـقـةـ الدـفـعـ بـالـقـيـمةـ الـاـسـمـيـةـ لـحـسـابـ الـقـيـمـ عـنـ الـطـلـبـ.
- (بـ) يـسـحبـ الـقـيـمـ هـذـهـ السـنـدـاتـ أوـ الـلـتـزـامـاتـ المـمـاثـلـهـ عـلـىـ أـسـاسـ نـسـبـيـ تـقـرـيبـاـ فـيـماـ بـيـنـ المـشـترـكـينـ المـسـاهـمـينـ، وـعـلـىـ فـتـرـاتـ مـعـقـولـهـ حـسـبـ الـحـاجـةـ لـلـصـرـفـ وـالـتـحـوـيلـاتـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـرـقـةـ 8ـ وـحـسـبـماـ يـحدـدهـاـ الـقـيـمـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـنـ مـشـترـكـ مـسـاهـمـ هوـ أـيـضاـ مـؤـهـلـ لـتـلـقـيـ المسـاعـدـاتـ، يـجـوزـ لـلـقـيـمـ تـأـجـيلـ السـحـبـ لـمـدـةـ فـيـ حدـودـ سـنـتـيـنـ نـظـرـاـ لـأـوـضـاعـ الـموـازـنـةـ الـصـعـبـةـ جـداـ بـالـنـسـبـةـ لـمـشـترـكـ مـسـاهـمـ.
- (جـ) فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـكـلـ مـنـ الـمـسـاهـمـاتـ بـمـوجـبـ الـفـرـقـةـ 1ـ(بـ)، يـتـمـ التـسـدـيدـ وـفـقـاـ لـشـروـطـ الـقـيـمـ بـهـاـ هـذـهـ الـمـسـاهـمـاتـ.

## عملة التقويم والدفعة

5. (أ) يلتزم المُشتركون المساهمون بتقديم مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القيمة، ما عدا أنه إذا كان متوسط معدل التضخم النقدي في اقتصاد المُشترك المساهم يزيد على عشرة في المائة سنويًا في الفترة من عام 1994 حتى عام 1996 حسب ما يحدده القيمة في تاريخ اعتماد هذا القرار، فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة.
- (ب) يلتزم المُشتركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقديم وحدات حقوق السحب الخاصة أو، بموافقة من القيمة، بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر. ويجوز للقيمة باستنساب منه الاستبدال الحر للمساهمات التي يتلقاها لأي من هذه العملات.
- (ج) يلتزم كل مُشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا القرار، وذلك بالنسبة لعملته التي دفعها للقيمة وعملات المُشتركون المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

## تاريخ سريان المفعول

6. (أ) يسري مفعول العملية الثانية لتجديد الموارد ويستحق تسديد الموارد الواجب المساهمة بها بموجب هذه العملية إلى القيمة في التاريخ الذي يوضع فيه مُشتركون مساهمون يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 1160 مليون وحدة حقوق سحب لدى القيمة وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط ("تاريخ سريان المفعول")، على أن لا يكون هذا التاريخ بعد 31 أكتوبر 1998 أو أي تاريخ يحدده القيمة.
- (ب) إذا وجد القيمة أن من المرجح أن يتأخر تاريخ سريان المفعول بما يجبر، يقوم على الفور بالدعوة لعقد اجتماع للمُشتركون المساهمين لاستعراض الوضع والنظر في الخطوات الواجب اتخاذها لمنع أي انقطاع في تمويل صندوق البيئة العالمية.

## المساهمات المسقطة

7. (أ) لكي يتم تفادي انقطاع قدرة صندوق البيئة العالمية على تقديم ارتباطات مالية بانتظار سريان مفعول العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق، وإذا كان القيمة قد تلقي وثائق ارتباط من مُشتركون مساهمين يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 290 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، يجوز للقيمة قبل تاريخ سريان مفعول العملية الثانية اعتبار ربع مجموع مبالغ المساهمة التي أودعت بشأنها لديه وثائق ارتباط مساهمة مسقطة، ما لم يحدد المُشترك المساهم المعنى خلاف ذلك في وثيقة الارتباط المعنية.

(ب) يحدد القييم موعد تسديد المساهمات المسبقة له بناء على الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(ج) الشروط والأحكام التي تطبق على المساهمات بموجب هذا القرار تطبق أيضاً على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان مفعول العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق، وعندما تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهم عن مساهمته.

### سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) يتيح القييم المساهمات من أجل الارتباطات سواء للصرف أو التحويل حسب الحاجة لتغطية برنامج عمل الصندوق الذي وافق عليه المجلس بموجب الفقرة 20(ج) من الوثيقة، وللموازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية التي وافق عليها مجلس الصندوق بموجب الفقرة 20 (ي) من الوثيقة، وذلك عند تلقي القييم للمساهمات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) ما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ب) يبلغ القييم فوراً كافة المشتركين المساهمين حين لا يقوم مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروط وقيمة مساهمته تمثل ما يزيد على عشرين (20) في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بناء على العملية الثانية لتجديد الموارد بإلغاء مشروعية ما لا يقل عن خمسين (50) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر 1999 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وعلى الأقل خمسة وسبعين (75) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر 2000 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر 2001 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد.

(ج) في غضون 30 يوماً من إرسال القييم للإخطار بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه، يجوز لكل من المشتركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار أن يشعر القييم كتابةً أن ارتباطه بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمته، حسب الحال، سيتم تأخيره بينما، وإلى الحد المعنى، يظل أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) مشروطاً؛ وأنه في تلك الفترة يجب على القييم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإشعار ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم وفقاً للفقرة (د) أدناه.

(د) يجوز التنازل كتابةً عن حق المشترك المساهم المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه وباعتبر متنازلاً عنه إذا لم يتلق القييم في غضون الفترة المحددة في تلك الفقرة الفرعية إخطاراً مكتوباً.

(هـ) يلتزم القييم بالتشاور مع المشتركين المساهمين حيثما حسب تقديره: (1) يوجد احتمال كبير بأن لا يتم تقديم مجموع مبلغ المساهمات المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إلى القييم بدون شروط

بحلول 30 يونيو 2002 أو (2) نتيجة إعمال المشترك المساهم لحقه بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) يمكن أن يكون القييم غير قادر أو يصبح عما قريب غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالصرف أو التحويل.

(و) تُزداد صلاحية الارتباط والتحويل بنسبة:

1. دخل أو استثمار الموارد الموجودة في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بانتظار أن يقوم القييم بدفعها أو تحويلها:

2. مبلغ الارتباطات غير المدفوعة التي تم إلغاؤها؛ و

3. المدفوعات التي تلقاها القييم كمدفعات سداد أو فائدة أو رسوم على القروض التي قدمها الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية.

(ز) تُنقص صلاحية الارتباط والتحويل من أجل استرداد التكاليف الإدارية المقيدة على حساب موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، وذلك حسب ما يحدده القييم استناداً إلى برنامج العمل والموازنة اللذين وافق عليهما المجلس.

(ح) يجوز للقييم أن يدخل في اتفاقات لتقديم موارد تمويلية من الصندوق الاستثماري، على أن يكون الارتباط بتقديمها مشروطاً بسريان مفعول هذا التقديم وإلزاميته لصندوق الاستثماري عندما تصبح الموارد متاحة للقييم من أجل الارتباط بتقديمها.

## المرفق 1

### المساهمات في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية العملية الثانية لتجديد الموارد ("الصندوق-2")

(ملايين)

المحصص الفعالية في الصندوق-2 بناء على (3) + (2)	المجوع المساهمات في الصندوق-2				المجوع المساهمات في الصندوق-1				مشتركون مساهمون غير متلقين لمساعدات	
	المساهمات في الصندوق-2		المساهمات في الصندوق-1		المساهمة الأساسية في الصندوق-2		المساهمة الأساسية في الصندوق-1			
	عملة محلية	وحدات حقوق خاصة	وحدات حقوق خاصة	وحدات حقوق خاصة	تعديل بهدف التمويل العام	تحديث بهدف التمويل العام	الحصة الأساسية في الصندوق-2	الحصة الأساسية في الصندوق-1		
%1,56	43,27	23,47			1,52	21,95	%1,46		استراليا	
%0,96	231,14	14,70	0,23	0,94	13,53		%0,90		النمسا	
%1,62	1248,29	24,92			1,62	23,30	%1,55		بلجيكا	
%4,28	122,09	64,30			4,17	60,13	%4,00		كندا	
%1,39	193,16	20,90			1,36	19,54	%1,30		الدانمارك	
%1,07	116,70	16,07			1,04	15,03	%1,00		فنلندا	
%7,02	862,60	105,54			9,00	105,54	%7,02		فرنسا	
%10,66	389,20	160,32			9,00	160,32	%11,00		ألمانيا	
%0,05	1531,70	4,00	3,20	0,05	0,75		%0,05		اليونان	
%0,12	3,69	4,00	2,23	0,12	1,65		%0,11		أيرلندا	
%4,39	143000,00	65,97			65,97		%5,30		إيطاليا	
%20,00	48754,33	300,67			19,54	281,13	%18,70		اليابان	
%0,25	4933,67	4,00	0,30	0,24	3,46		%0,23		كوريا	
%0,05	200,37	4,00	3,20	0,05	0,75		%0,05		لوكسمبورغ	
%3,53	144,94	53,05	0,00	3,44	49,61		%3,30		هولندا	
%0,13	8,31	4,00	2,07	0,13	1,80		%0,12		نيوزيلندا	
%1,52	228,32	22,83			1,48	21,35	%1,42		النرويج	
%0,13	982,76	4,00	2,07	0,13	1,80		%0,12		البرتغال	
%0,80	2463,661	12,03				12,03	%0,80		إسبانيا	
%2,80	484,07	42,12			2,73	39,39	%2,62		السويد	
%1,86	64,38	31,97	4,00	1,81	26,16		%1,74		سويسرا	
%6,58	85,25	101,23	2,37	6,40	92,46		%6,15		المملكة المتحدة	
%20,84	430,00	313,35			313,35		%20,86		الولايات المتحدة	

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية  
المعادرة هيكلته

		مساهمات أساسية في الصندوق-2		ملايين وحدات حقوق سحب خاصة	ملايين وحدات حقوق سحب خاصة من متلقين لمساعدة ملايين وحدات حقوق سحب خاصة	مساهمات إضافية من متلقين لمساعدة ملايين وحدات حقوق سحب خاصة	متلقون لمساعدات	مساهمات أساسية في الصندوق-2
		ملايين وحدات حقوق سحب خاصة	ملايين وحدات حقوق سحب خاصة					
5.49	4,00			4,00			الأرجنتين	م
*	4,00			4,00			البرازيل	
*	6,00	2,00		4,00			الصين	ي
*	4,00			4,00			كوت ديفوار	
180,71	4,00			4,00			الجمهورية التشيكية	
*	4,00			4,00			مصر	م
323,83	6,56	2,56		4,00			الهند	ي
*	4,00			4,00			نيجيريا	م
*	4,00			4,00			المكسيك	م
*	4,00			4,00			باكستان	م
*	4,00			4,00			روسيا	م
*	1,00			1,00			سلوفينيا	ك
*	4,00			4,00			تركيا	ك
<u>مجموع المساهمات بوحدات حقوق السحب الخاصة</u>		<u>1450,99</u>						
<u>مجموع المساهمات (دولار أمريكي)</u>		<u>1991,14</u>						
<u>المدورة (دولار أمريكي)</u>		<u>687,00</u>						
<u>المجموع (دولار أمريكي)</u>		<u>2678,14</u>						
<u>غير مخصص (دولار أمريكي)</u>		<u>ـ 71,85</u>						
<u>(المجموع العام (دولار أمريكي)</u>		<u>ـ 2750,00</u>						
<u>المجموع العام بوحدات حقوق السحب الخاصة</u>		<u>2003,98</u>						

أ النسبة المئوية لمبالغ المساهمات في العملية الأولى لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية ("الصندوق-1").  
ب المبالغ المبيتة في هذا العمود تجعل من الممكن الاقتراب من مستوى التمويل التام.  
ج بناء على متوسط أسعار الصرف في الفترة 31 مايو - 31 أكتوبر 1997.  
د التعهدات الحالية من هؤلاء المنشتركون دون حصصهم الأساسية في الصندوق-2 حصة بواقع 10.66٪  
بالنسبة لألمانيا، و 4.39٪ بالنسبة لإيطاليا، و 8.4٪ بالنسبة للولايات المتحدة.  
ه توجد حاجة لجهود إضافية من جانب المنشتركون الذين أعربوا عن دينيتهم بذلك قصارى جهدهم لزيادة مساهماتهم في فترة العملية الثانية لتجديد  
موارد الصندوق، ويرجع من المنشتركون الجديد المحمتين أيضاً بذلك قصارى الجهد للمساعدة في سد الفجوة.  
و ألمانيا مستعدة لزيادة حصتها بمبلغ يعادل 11.56 مليون وحدة حقوق سحب خاصة شريطة موافقة برلمانها، فضلاً عن تسديد المنشتركون الكبار  
لمتأخرتهم بالصندوق-1 ومشاركة كافية في سد الفجوة التمويل. وفرنسا مستعدة لزيادة مساهمتها بمبلغ يعادل 4.16 مليون وحدة  
حقوق سحب خاصة بنفس الشروط.  
ز عندما يتم الوفاء بالشروط المدرجة في الحاشية (و)، هولندا مستعدة لتقديم مساهمة إضافية أخرى بمبلغ 1 مليون وحدة حقوق سحب خاصة.  
ح ستتم زيادة المساهمة الإضافية بمبلغ 4.25 مليون جنيه إسترليني (0.05٪ من إجمالي التمويل). عند الوفاء بالشروط المدرجة في  
الحاشية (ه).  
ط وافق هؤلاء المنشتركون على تعديل مساهماتهم بزيادتها إلى مستوى الحد الأدنى من المساهمات البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.  
ي وافتقت الصين والهند على المساهمة بأكثر من الحد الأدنى البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.  
ك لم تشارك سلوفاكيا في مناقشات عملية تجديد الموارد ولكنها تعهدت بتقديم مليون وحدة حقوق سحب خاصة.  
ل ما يعادل 52.36 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (2.61٪ من مجموع عملية إعادة تجديد الموارد).  
م من المتوقع تأكيد هذه التهديدات عاماً قريباً.  
ن هذا المبلغ بوحدات حقوق السحب الخاصة يعادل 143000 مليون لير إيطالي نتيجة سحب المساهمة في الصندوق-2 على فترة خمس سنوات.  
س بدلاً من 10 سنوات.  
\* تعديل التمويل التام والمساهمات الإضافية الأخرى ناتج عن سحب 231 مليون شلن نمساوي على فترة خمس سنوات بدلاً من 10 سنوات.  
مشتكى: متى ستطخمنا التقدى، لديه مقدمة 10٪. فقد السنة الثالث 1994-1996 ستقدم مساهماته به حدات مقدرة السحب الخاصة.

المرفق 2

**الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية**

**وثيقة ارتباط**

بالإشارة إلى القرار رقم 2-98 الذي اتخذه المديرون التنفيذيون للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") بعنوان "الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق" المتخد في 14 يوليو 1998 ("القرار"):

تخطر حكومة \_\_\_\_\_ البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بناء على الفقرة 2 من القرار بأنها ستقدم المساعدة المخولة في المرفق 1 للقرار، وذلك وفقا لأحكام هذا القرار وبمبلغ قدره \_\_\_\_\_.

\_\_\_\_\_ (الاسم والمنصب)

(تاريخ)

## البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 2002-0005

### الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية العملية الثالثة لتجديد الموارد

حيث أن:

(أ) بعد دراسة المتطلبات المالية المحتملة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ("الصندوق الاستئماني"), يستنتج المشتركون المساهمون في الصندوق الاستئماني (متحاصمنون, "المشتركون المساهمون" وكل منهم "مشترك مساهم") ضرورة إتاحة المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني من أجل الارتباطات المالية الجديدة للفترة من 1 يوليو 2002 إلى 30 يونيو 2006 ("العملية الثالثة لتجديد الموارد") ويتقرون على الطلب من هيئة التسيير، عند الاقتضاء، أن تجيز وتوافق على المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني بالمبالغ المنصوص عليها في المرفق رقم 1 وطبقاً للأحكام الواردة في هذا القرار;

(ب) مجلس صندوق البيئة العالمية (الصندوق) ("المجلس"), بعد دراسة موجز المفاوضات بشأن العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني استناداً إلى الدراسة الثانية لمستوى الأداء العام لصندوق البيئة العالمية والتقارير الأخرى الصادرة عن برنامج متابعة وتقييم الصندوق أثناء فترة فترة عملية التجديد الثانية ووجهات نظر واقتراحات المشتركون، يطلب من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") تحويل البنك الدولي بصفته القيمة على الصندوق الاستئماني أن يحمل أمانة الصندوق ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثالثة لتجديد موارده;

(ج) من المرغوب فيه اعتبار أية أموال متبقة من العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق مجازة بوثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته ("الوثيقة") التي ووافقت عليها بالقرار رقم 2-98 الصادر عن البنك الدولي في 14 يوليو 1998 ("العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني") جزءاً من العملية الثالثة لتجديد موارد هذا الصندوق;

(د) البنك الدولي، حسبما تنص الفقرة 8 والملحق بـ من الوثيقة (المعتمدة في 24 مايو 1994، بناء على قرار المديرين التنفيذيين للبنك الدولي برقم 2-94) هو القيمة على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، وهو الذي يحمل أمانة ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثالثة لتجديد موارده.

وبناء عليه فإن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي يوافقون على العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بالمبالغ وعلى الأسس المبينة في هذا القرار ويخلون البنك الدولي

بحضوره القيّم على الصندوق الاستثماري ("القيّم") إدارة الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثالثة لتجديد موارده حسب ما يلي:

### المساهمات

1. القيّم مخول بقبول المساهمات للصندوق الاستثماري الصندوق البيئة العالمية: (أ) كمن من كل من المشتركين المساهمين في الصندوق الاستثماري بالمبلغ المحدد لكل من المشتركين المساهمين في المرفق رقم 1؛ و (ب) خلاف ذلك حسبما ينص هذا القرار.

### وثائق الارتباط

2. (أ) يودع المشتركون المساهمون في العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لدى القيّم وثيقة ارتباط غالباً على الشكل المنصوص عليه في المرفق رقم 2 ("وثائق الارتباط") مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب) حينما يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والبقية خاضعة لقانون ملائم يسن المجلس التشريعي المعنى، فإن هذا المساهم يتلزم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القيّم ("وثيقة ارتباط مشروط"); ويتعهد هذا المشتركون المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على مبالغ أقساط مساهمته قبل تاريخ دفعها المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أدناه.

(ج) في كل من اجتماعات المجلس، يطلع القيّم المجلس على أوضاع وثائق الارتباط ووثائق الارتباط المشروط المودعة لديه.

### المدفوعات

3. (أ) يتم تسديد مبالغ المساهمات في الصندوق الاستثماري بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) التي يوافق المشترك المساهم على تسديدها دون شروط إلى القيّم على أربعة أقساط متساوية قبيل 30 نوفمبر 2002 و 30 نوفمبر 2003 و 30 نوفمبر 2004 و 30 نوفمبر 2005، ما عدا ما هو مبين في الحاشية "و" في المرفق رقم 1، شريطة أنه:

(1) يجوز للقيّم وللمشترك المساهم الاتفاق على التسديد قبل التواريخ المبينة:

(2) إذا لم يكن قد سرى مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري (حسبما تنص الفقرة الفرعية (أ) أدناه) بحلول 31 أكتوبر 2002، يستحق تسديد أي قسط كان يستحق دفعه قبل

تاريخ سريان عملية التجديد (حسبما تنص الفقرة الفرعية (أ) أدناه) بعد تاريخ سريان مفعولها بمدة (30) يوماً:

(3) يجوز للقيمة، بناء على طلب كتابي من المشترك المساهم، الموافقة على السماح لذلك المشترك المساهم بتأجيل تسديد أي قسط أو جزء منه في حدود، ولكن ليس بعد، 30 يونيو من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يستحق فيها تسديد ذلك القسط. وتعتبر المبالغ التي تدفع بناء على ذلك الاتفاق مع القيمة مُسددة في حينها؛ و

(4) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القيمة بعد تاريخ استحقاق أي من أقساط مساهمته، يجب تسديد ذلك القسط / الأقساط في غضون (30) يوماً تلي تاريخ إيداع تلك الوثيقة.

(ب) المساهمات في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية التي يتم التعهد بها بموجب الفقرة الفرعية (أ) والتي يوافق المشترك المساهم المعنى على تنفيذها بناء على وثيقة ارتباط مشروطة تدفع القيمة حسبما يلي:

(1) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط مشروط لدى القيمة بعد التاريخ الذي يستحق فيه سداد أي من أقساط المساهمة المعنية بموجب الفقرة الفرعية (أ) لو أن المساهم المشترك المعنى كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروط فإنه يجب دفع أي من هذه الأقساط أو جزء منها إلى القيمة في غضون 30 يوماً بعد تاريخ إيداع تلك الوثيقة على قدر إلغاء مشروطية تلك الوثيقة.

(2) إذا قام المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط بإخطار القيمة لاحقاً بأن قسطاً من الأقساط أو جزء منه ليس مشروطاً بعد التاريخ الذي كان سيستحق فيه سداد ذلك القسط بموجب الفقرة الفرعية (أ) لو أن المشترك المساهم المعنى كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروط فإنه يجب سداد ذلك القسط أو جزء منه في غضون 30 يوماً بعد ذلك الإخطار.

(ج) يجب السداد بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) وفق اختيار كل من المشتركين المساهمين (1) نقداً أو (2) من خلال إيداع سندات أو التزامات مماثلة (كرسائل الاعتماد) تصدرها حكومة المشترك المساهم أو جهة الإيداع التي يعينها المشترك المساهم، على أن تكون تلك السندات غير قابلة للتداول ولا تستحق عليها فوائد وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب القيمة وفق الشروط التالية:

(1) مع مراعاة الفقرة الفرعية (أ)(3) يجوز الدفع نقداً وفقاً للشروط المتفق عليها بين المشترك المساهم والقيمة على أن لا تكون أقل ملائمة لصندوق الاستثماري من السداد من خلال إيداع سندات أو التزامات مماثلة وفق الفقرة الفرعية (أ)(2).

- (2) يسحب القيمة هذه السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس نسبي تقريريا فيما بين المشتركين المساهمين، وعلى فترات معقولة حسب الحاجة للصرف والتحويلات المشار إليها في الفقرة 8 وحسبما يحددها القيمة. وبين الم��ق رقم 3 جدول سحوبات تأشيري. وبناء على طلب من مشترك مساهم يعاني من أوضاع صعبة بصورة استثنائية في موازنته، يجوز للقيمة تأجيل السحب لمدة 1) في حدود سنتين بالنسبة لمشترك مساهم هو أيضا متلق للمساعدات مؤهل بمقتضى الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، و2) في حدود خمسة وأربعين 45 يوماً بالنسبة لكافة المشتركين المساهمين الآخرين.
- (3) بناء على طلب من المشترك المساهم، يجوز للقيمة أن يوافق على سحب مبالغ السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس غير نسبي، وذلك شريطة أن لا يكون جدول السحب المتفق عليه مع مراعاة الفقرة الفرعية 3(ج)(4) بالنسبة لهذه السندات أقل ملاءمة لصندوق الاستئماني من الجدول الذي ينطبق وفق الأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2).
- (4) إذا كان مجموع السندات أو الالتزامات المماثلة التي أودعها المشترك المساهم لدى القيمة غير كاف للوفاء بجدول السحوبات المشار إليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2) (وبحسبما يمكن أن يعدل من حين لآخر) يلتزم المساهم المشترك المعنى ببذل قصارى جهده، مع مراعاة أوضاع ممارسته بشأن موازنته وتشريعاته ومتطلبات وأية شروط تنص عليها الحاشية" و"في المرفق 1 للوفاء بجدول السحوبات بالنسبة للسندات أو الالتزامات المماثلة التي يودعها بعد ذلك لدى القيمة على أن لا يكون أقل ملاءمة لصندوق الاستئماني من الجدول الذي كان ينطبق وفقاً للأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2).
- (د) لا تطبق أحكام الفقرة الفرعية 3(ج) أو تؤثر في جدول تسديد الأقساط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(أ) أو، في حالة المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط، الالتزامات التي تم التعهد بها بمقتضى الفقرة 2(ب). كما ليس هناك في الفقرة الفرعية 3 (ج) ما يخول القيمة زيادة مساهمة المشترك المساهم أو فرض جزاءات مالية لأي سبب من الأسباب.
- (هـ) يتم تسديد المساهمات بالصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (ب) وفقاً للشروط التي يقبل القيمة بموجبها هذه المساهمات.
- (و) يرفع القيمة تقارير منتظمة لمجلس الصندوق عن أوضاع المساهمات التي يتعهد بها المشتركون المساهمون.

توفير الموارد في الوقت الملائم

(٤) إذا (١) لم يقم المشترك المساهم بالتسديد وفقاً للفقرة الفرعية (٣) أو (٢) كان المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط غير قادر على الرغم من بذل قصارى جهده وفقاً للفقرة (٢) على الحصول على موافقة الهيئة التشريعية لإلغاء مشروطية مبلغ كافٍ من مساهمته للوفاء بتواريخ التسديد المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٣) (١) واستمر هذا التأخير مدة ثلاثة (٣٠) يوماً، يخطر القيمة المشترك المساهم المعنى عن التأخير الحالى. وفي ذلك الإخطار، فإما أن يطلب القيمة من المشترك المساهم أن يسدّد على الفور أو، حسب الملائم، أن يبذل قصارى الجهد للحصول على الموافقة الالزامية من الهيئة التشريعية المعنية لإلغاء مشروطية الأموال الالزامية للتسديد فوراً. كما يذكر القيمة المشترك المساهم بالالتزامات التي تترتب عليه بموجب المتطلبات الأخرى لهذه الفقرة الفرعية إذا استمر التأخير. فإذا لم يتم التسديد قبل موعد اجتماع مجلس الصندوق بمدة ثلاثة (٣٠) يوماً عقب تاريخ حدوث التأخير يجب على الوزير المسؤول المعنى لدى المشترك المساهم إرسال خطاب مكتوب للمسؤول التنفيذي الأول/رئيس الصندوق يذكر فيه أسباب التأخير والإجراءات الجاري اتخاذها لمعالجته. وعلى المسؤول التنفيذي الأول رفع هذه الخطابات إلى المجلس مع إرسال نسخة للقيمة.

(ب) حسبما تنص الفقرة الفرعية (ج) من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية ولغرض تحديد حقوق التصويت في حالة التصويت رسمياً في المجلس، يتتألف مجموع مساهمات المشترك المساهم من مجموع المساهمات الفعلية التي قدمها المشترك المساهم للصندوق الاستثماري، شاملًا المساهمات الفعلية التي قدمها للعملية الثالثة لتجديده موارد الصندوق ومساهماته في الصندوق الاستثماري ومبلغ المنح المعادل من مبالغ التمويل المشتركة والتمويل الموازي الذي يتم بموجب البرنامج التجاريبي لصندوق البيئة العالمية، أو المتفق عليه مع القيم قبل سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية.

عملة التقويم والدفع

(٥) يلتزم المُشتركون المُساهمون بتحقيق مساهمتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القييم، ما عدا أنه إذا كان متوسط معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المُساهم يزيد على عشرة في المائة سنويًا في الفترة من عام 1998 حتى عام 2000 حسب ما يحدده القييم في تاريخ اعتماد هذا القرار، فإن تلك المُساهمة يجب أن تكون مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة.

(ب) يلتزم المُشتركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقدير وحدات حقوق السحب الخاصة أو، بمُوافقة من القيمة، بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر. ويجوز للقيمة باستنساب منه الاستبدال الحر للمساهمات التي يتلقاها.

(ج) يلتزم كل مُشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا القرار، وذلك بالنسبة لعملته التي دفعها للقيمة وعملات المُشتركون المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

#### تاريخ سريان المفعول

6. (أ) يسري مفعول العملية الثالثة لتجديـد موارد صندوق البيئة العالمية في التاريخ الذي تبلغ فيه قيمة مجموع مساهمـات المُشتركون المساهمـين الذين أودعـوا لدى القيـمة وثائق ارتبـاط أو وثائق ارتبـاط مشروـطـ ما لا يـقل عن 1086 مليون وحدـة حقوق سـحب خـاصـة ("تاريخ سـريان المـفعـول").

(ب) على الـقيـم أن يـبلغ كـافـة المـشـترـكـين المـسـاـهـمـين فـورـاً عـنـدـما يـسـرى مـفعـول الـعـمـلـيـة الـثـالـثـة لـتجـديـد موـارـد صـنـدـوقـ البيـئـة الـعـالـمـيـةـ.

(ج) إذا لم يكن قد سـرى مـفعـول الـعـمـلـيـة الـثـالـثـة لـتجـديـد موـارـد الصـنـدـوق بـحلول 31 مـارـسـ منـعـام 2003، على الـقيـم إـبلاغـ المـشـترـكـين المـسـاـهـمـينـ وـالتـشاـورـ مـعـهـمـ عـلـىـ الخطـوـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ اـتـخـازـهـاـ لـلـحـيلـولـةـ دونـ انـقـطـاعـ فـيـ تـموـيلـ الصـنـدـوقـ. كـماـ يـلـتـزـمـ الـقـيـمـ بـالـتـعاـونـ مـعـ الـمـسـؤـولـ التـنـفـيـذـيـ الـأـوـلـ بـإـبـلـاغـ مجلسـ الصـنـدـوقـ عـنـ هـذـهـ الـمـشـاـورـاتـ، وـبـالـسـعـيـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ إـرـشـادـاتـ مـنـ الـمـجـلـسـ بـشـأنـ الخطـوـاتـ الـوـاجـبـ اـتـخـازـهـاـ شـامـلـةـ حـسـبـ الـضـرـورةـ عـقـدـ اـجـتمـاعـ لـلـمـشـترـكـينـ الـمـسـاـهـمـينـ.

#### المـسـاـهـمـاتـ الـمـسـيقـةـ

7. (أ) لـكيـ يتمـ تـفـاديـ انـقـطـاعـ قـدـرةـ صـنـدـوقـ البيـئـةـ الـعـالـمـيـةـ عـلـىـ تـقـديـمـ اـرـتـبـاطـاتـ مـالـيـةـ بـاـنـتـظـارـ سـريـانـ مـفعـولـ الـعـمـلـيـةـ الـثـالـثـةـ لـتجـديـدـ موـارـدـ الصـنـدـوقـ، وـإـذاـ كـانـ الـقـيـمـ قدـ تـلـقـىـ وـثـائـقـ اـرـتـبـاطـ أوـ وـثـائـقـ اـرـتـبـاطـ مشـروـطـ مـنـ مـشـترـكـينـ مـسـاـهـمـينـ يـبـلـغـ مـجمـوعـ مـسـاـهـمـاتـهـمـ ماـ لـاـ يـقـلـ عـنـ 362 مـلـيـونـ وـحدـةـ حقوقـ سـحبـ خـاصـةـ، يـجـوزـ لـلـقـيـمـ قـبـلـ تـارـيخـ سـريـانـ مـفعـولـ الـعـمـلـيـةـ الـثـالـثـةـ اعتـبارـ رـبعـ مـجمـوعـ مـبـالـغـ الـمـسـاـهـمـةـ الـتـيـ أـوـدـعـتـ بـشـأنـهـاـ لـدـيـهـ وـثـائـقـ اـرـتـبـاطـ أوـ وـثـائـقـ اـرـتـبـاطـ مشـروـطـ مـسـاـهـمـةـ مـسـيقـةـ، مـاـ لـمـ يـحدـدـ الـمـشـترـكـ الـمـسـاـهـمـ الـمـعـنـيـ خـالـفـ ذـلـكـ فـيـ وـثـيقـةـ الـاـرـتـبـاطـ الـمـعـنـيـ أوـ وـثـيقـةـ الـاـرـتـبـاطـ المشـروـطـ الـمـعـنـيـةـ.

(ب) يـحدـدـ الـقـيـمـ موـعدـ تـسـدـيدـ الـمـسـاـهـمـاتـ الـمـسـيقـةـ لـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الفـقـرـةـ الـفـرـعـيـةـ 7(أ)ـ أـعـلاـهـ.

(ج) الشروط والأحكام التي تنطبق على المساهمات في العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق تنطبق أيضاً على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق، وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهمن عن مساهمته.

### سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) يتبع القييم المساهمات من أجل الارتباطات سواء للصرف أو التحويل حسب الحاجة للتغطية برنامج عمل الصندوق وللموازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية وأية مصروفات أخرى وافق عليها مجلس الصندوق بمقتضى وثيقة إنشائه، وذلك عند تلقي القييم للمساهمات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية 8(ج) أدناه.

(ب) يبلغ القييم فوراً كافة المشتركين المساهمين حين لا يقوم مشترك مساهمن أودع وثيقة ارتباط مشروط وقيمة مساهمته تمثل ما يزيد على عشرين (20) في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بناء على العملية الثالثة لتجديد الموارد بالغاء مشروطية ما لا يقل عن ثلاثة وأربعين (43) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر 2003 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وعلى الأقل أربعاً وستين ونصف (64.5) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر 2004 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر 2005 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد. كما يبلغ القييم على الفور كافة المشتركين المساهمين إذا لم يتم الوفاء بالشروط التي تنص عليها الحاشية "و" في المرفق 1 بحلول 30 نوفمبر 2005 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد.

(ج) في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من إرسال القييم للإخطار بمقتضى الفقرة الفرعية 8(ب) أعلاه، يجوز لكل من المشتركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار أن يشعر القييم كتابةً أن ارتباطه بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمته، حسب الحالـة، سيتم تأخيره بينما يظل أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية 8(ب) مشروطاً أو خاضعاً لشروط مشار إليها في الحاشية "و" في المرفق 1؛ وأنه في تلك الفترة يجب على القييم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإشعار ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم وفقاً للفقرة الفرعية 8(د) أدناه.

(د) يجوز التنازل كتابةً عن حق المشترك المساهم المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 8(ج) وبعتبر متنازاً عنه إذا لم يتلق القييم في غضون الفترة المحددة في الفقرة الفرعية 8(ج) إخطاراً مكتوباً يبلغ القييم بناءً على هذه الفقرة الفرعية أن المشترك المساهم قرر تأجيل جزء من مساهمته.

(ه) يلتزم القيّم بالتشاور، بالتعاون مع المسؤول التنفيذي الأول، مع المُشتركين المساهمين والسعى للحصول على مشورة مجلس الصندوق بشأن الخطوات الممكن اتخاذها حيّثما حسب تقدِيره، (1) يوجد احتمال كبير بأن لا يتم تقديم مجموع مبلغ المساهمات المُشار إليه في الفقرة الفرعية (8)(ب) أعلاه إلى القيّم بدون شروط بحلول 30 يونيو 2006 أو (2) نتيجة إعمال المُشترك المساهم لحقه بمقتضى الفقرة الفرعية (8)(ج) يمكن أن يكون القيّم غير قادر أو يصبح عما قريب غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالصرف أو التحويل.

(و) تزداد صلاحية الارتباط والتحويل بنسبة:

(1) الدخل المتتحقق من استثمار الموارد المودعة في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بانتظار صرف القيّم أو تحويله لها؛ و

(2) المبالغ التي يتلقاها القيّم كدفعات سداد أو فائدة أو رسوم على القروض التي يمنحها الصندوق الاستثماري.

(ز) يجوز للقيّم أن يدخل في اتفاق لتقديم أموال من الصندوق الاستثماري على أن يكون الارتباط بتقديمها مشروطاً بسريان مفعول هذا التقديم وإلزاميته عندما يتَّسَعُ القيّم موارد الصندوق الاستثماري لأغراض الارتباط بتقديمها.

#### إدارة العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق

9. اعتباراً من تاريخ سريان مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، تجري إدارة أية أموال أو مقوّبات أو أصول وخصوصاً موجودة لدى القيّم بموجب العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق بمقتضى العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق.

## المرفق ١

### الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية العملية الثالثة لتجديد الموارد

#### المُسَاهِّمَات (ملايين)

ن	مجموع المُسَاهِّمَات لـ صندوق البيئة العالمية - ٣		مساهمات إضافية		مساهمات أساسية محسوبة		المُشتركون المُسَاهِّمُون
	وتحت حُقُوق الوطنية	وتحت حُقُوق الخاصَّة	وتحت حُقُوق الخاصَّة (%)	وتحت حُقُوق الخاصَّة (%)	وتحت حُقُوق الخاصَّة (%)	وتحت حُقُوق الخاصَّة (%)	
	68,16	27,60	%1,46		27,60	%1,46	أستراليا
	24,38	17,70	%0,94	أ 0,69	17,01	%0,90	النمسا
	41,98	32,97	%1,74	أ 3,67	29,30	%1,55	بلجيكا
	158,94	80,91	%4,28		80,91	%4,28	كندا
	78,71	8,44	%0,45	أ 4,44	4,00	—	الصين
	3758,86	4,00	%0,21	ب	4,00	—	كوت ديفوار
أ	194,36	4,50	%0,24	أ 0,50	4,00	—	الجمهورية التشيكية
أ	298,18	27,95	%1,48	3,37	24,58	%1,30	الدانمارك
أ	30,00	20,94	%1,11	2,03	18,91	%1,00	فنلندا
	164,00	128,84	%6,81		128,84	%6,81	فرنسا
	297,92	207,96	%11,00		207,96	%11,00	ألمانيا
	5,73	4,50	%0,24	أ ج 3,55	0,95	%0,05	اليونان
	426,39	7,99	%0,42	أ د 3,99	4,00	—	الهند
	5,73	4,50	%0,24	أ ج 2,42	2,08	%0,11	آيرلندا
	118,90	82,99	%4,39	ح	82,99	%4,39	إيطاليا
أ	48754,33	333,41	%17,63	أ	333,41	%17,63	اليابان
أ	7142,95	4,35	%0,23		4,35	%0,23	كوريا
أ	5,73	4,00	%0,21	ج 3,05	0,95	%0,05	لوكسمبورغ
أ	4,00	4,00	%0,21	ب	4,00	—	المكسيك
	89,38	62,39	%3,30		62,39	%3,30	هولندا
	12,13	4,00	%0,21	ج 1,73	2,27	%0,12	نيوزيلندا
	4,00	4,50	%0,24	أ 0,50	4,00	—	نيجيريا
	228,32	19,96	%1,06		19,96	%1,06	النرويج
	320,63	4,00	%0,21	ب	4,00	—	باكستان
	5,73	4,00	%0,21	ج 1,73	2,27	%0,12	البرتغال
	313,94	1,13	%0,06	أ 0,13	1,00	—	سلوفينيا
	21,67	15,12	%0,80		15,12	%0,80	إسبانيا
	764,67	56,98	%3,01	7,45	49,53	%2,62	السويد
	99,07	45,94	%2,43		45,94	%2,43	سويسرا
	4,00	4,00	%0,21	ب	4,00	—	تركيا
و	117,83	149,91	%7,93	أ 19,09	130,82	%6,92	الملكة المتحدة
و	500,00	394,36	%20,86		394,36	%20,86	الولايات المتحدة

المساهمون	المشتركون	مجموع المساهمات لصندوق			مساهمات أساسية محسوبة			مساهمات إضافية	البيئة العالمية- 3
		نوع العملة	وحدات حقوق سحب خاصة	نوع العملة	وحدات حقوق سحب خاصة	نوع العملة	وحدات حقوق سحب خاصة		
ز	الوطنية	(%)	الوطنية	(%)	الوطنية	(%)			
1	من جهات مانحة	1773,85	%93,82	58,35	1715,50	*%88,99	1. موارد تمويل جديدة		
2	اعتبارات من	12,50	%0,66	أك 12,50			2. دخل من سحوبات مجلة استثمارات / هـ		
3	دخل من	105,00					3. محوط من موارد صندوق البيئة العالمية / طـ		
4	متحصل من موارد						4. مجموع موارد تقطيعية ببرامج عمل صندوق البيئة العالمية - 3		
5	متحصل من موارد						(4+3+2+1)		
		<u>450,00</u>							
		<u>2341,34</u>							

\* مجموع حصص الصندوق الأساسية المشتقة أصلاً من الصندوق-1 وظلت كما هي إلى حد كبير في الصندوق-2 لا يصل إلى 100٪.  
أ المشتركون المساهمين حق اختيار إما حسم أو نقاط مقابل تجillian السحب و (1) شاملة تضمين النقاط كجزء في حصتهم الأساسية؛  
(2) اعتبار هذه النقاط مساهمة إضافية، أو (3) استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملة المحلية. اختارت فرنسا واليابان والمملكة المتحدة تضمين النقاط مقابل الت Jugil في حصتهم الأساسية. واختارت النساء وبلجيكا والصين والجمهورية التشيكية واليونان والهند وأيرلندا ونيجيريا وسلوفينيا تضمين هذه النقاط كمساهمة إضافية. واختارت الدنمارك وفنلندا وكوريا والمكسيك الحسم من مساهماتها بالعملة الوطنية. واختارت كندا تجillian السحب دونأخذ الحسم أو النقاط.

ب تمثل الحد الأدنى المتفق عليه من مستوى المساهمة في الصندوق-3.  
ج وافق هؤلاء المشتركون المساهمون على تعديل مساهماتهم برفقها للحد الأدنى المتفق عليه البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.

د أشارت الصين والهند إلى أنهما ستسهمان بأكثر من الحد الأدنى المتفق عليه من المساهمة البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.  
ه تمثل الدخل المتوقع من الاستثمارات المتحقق من الموارد المتوقعة أن تكون في الصندوق الاستثماري في فترة صندوق البيئة العالمية-3 (السنوات المالية 2003-2006).  
و إضافة إلى أربعة أقساط سنوية من 107,5 مليون دولار أمريكي، تقدم الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ 70 مليون دولار في السنة الأخيرة من فترة عملية التجديد عند تحقيق معايير الأداء الموجزة في الملحق 1 لهذا الجدول. ويحدد المجلس مدى إنجازها على أساس التحقق الذي تجريه وحدة المتابعة والتقييم المستقلة، وتؤخذ في الاعتبار أية أحداث أو ظروف غير متوقعة يمكن أن تحول دون تحقيقها.

ز تحسب بتحويل مقدار وحدات حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية باستعمال متوسط سعر الصرف اليومي في الفترة من 15 مايو 2001 لغاية 15 نوفمبر 2001 حسبما اتفق عليه المشتركون المساهمون في اجتماع 7 مايو 2001 بشأن العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق.

ح تعجّيل السحب ما زال قيد النظر بالنسبة لهؤلاء المشتركون المساهمين.  
ط تمثل المبلغ المرحل إلى الصندوق-3 وفقاً للفقرة 9 من القرار رقم — والمقوم حسب أسعار الصرف السائدة في 30 يونيو 2002 .  
ك تمثل اعتماداً من تعجّيل من كندا بمبلغ 10,13 مليون وحدة حقوق سحب خاصة ومساهمة إضافية من هولندا بمبلغ 2,37 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، مما يجعل مجموع مساهمة هولندا بعملتها المحلية يعادل 92,76 مليون يورو . 6

## الملحق 1 للمرفق 1

معايير الأداء التي ينبغي تحقيقها بحلول خريف عام 2004 (كما حددها المجلس على أساس التحقق الذي تجريه وحدة المتابعة والتقييم المستقلة، وتؤخذ في الاعتبار أية أحداث أو ظروف غير متوقعة يمكن أن تحول دون تحقيقها):

**نظام التخصيص المستند إلى الأداء:** سيعض صندوق البيئة العالمية قيد التنفيذ نظام تخصيص مستند إلى الأداء حسبما اتفق عليه في التقرير بشأن العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق

**الملوثات العضوية الثابتة:** ستقدم مساعدات لما لا يقل عن 50 بلدا من أجل إعداد خطط التنفيذ الوطنية التي تشمل جردا للمخزونات من هذه الملوثات وتنص على خطة عمل لتخفيضها.

**التنوع البيولوجي:** ستتم الموافقة على المشروعات التي من المتوقع أن تضع ما لا يقل عن 17 مليون هكتار إضافي من الأراضي تحت إدارة محسنة من أجل الصون أو الحماية. كما ستتم الموافقة على مشروعات تضع قيد الصون ما لا يقل عن 7 ملايين هكتار آخر من أراضي "الإنتاج" شاملة الأراضي حول المناطق محمية والتي تستعمل لأغراض الإنتاج ولكنها تساند الموارد الطبيعية والمنظومات الإيكولوجية.

**تغير المناخ:** ستتم الموافقة على المشروعات التي من المتوقع أن تسهل تفادي ما لا يقل عن 200 مليون طن من انبعاثات الغازات المسببة لأثر الدفيئة (المعادل من غاز ثاني أكسيد الكربون).

**استنفاد طبقة الأوزون:** ستتم الموافقة على المشروعات التي من المتوقع أن تلغى ما لا يقل عن 50 طنا من بروميد الميثيل والماء الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

**تدهور الأراضي:** ستتم الموافقة على المشروعات لحماية ما لا يقل عن مساحة 3 ملايين هكتار أخرى من الأرضي من التدهور.

## المرفق 2

### الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق

#### وثيقة ارتباط

بالإشارة إلى القرار رقم 0005-2002 الذي اتخذه المديرون التنفيذيون للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") بعنوان "الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق" الذي اعتمد في 19 ديسمبر 2002 ("القرار"):

تحظر حكومة \_\_\_\_\_ البنك الدولي بصفته القيّم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بناء على الفقرة 2 من القرار بأنها ستقدم المساهمة المخولة في المرفق 1 لهذا القرار، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار وبمبلغ قدره \_\_\_\_\_ .

---

(الاسم والمنصب)

---

(تاريخ)

المرفق 3

**الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية  
العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق**

**جدول السحب التأسيسي**

النسبة المئوية من مجموع التعهد	السنة المالية
7,5	2003
10,0	2004
13,5	2005
12,5	2006
12,5	2007
12,0	2008
11,0	2009
9,0	2010
8,0	2011
4,0	2012
<b>100,00</b>	<b>المجموع</b>

